

تقرير

بعثة تقصي الحقائق الدولية عقوبة الإعدام في مصر

3	المقدمة: لماذا الاحتشاد في مواجهة عقوبة الإعدام؟
7	I- مقدمة وسياق عقوبة الإعدام في مصر
12	II- السياق القانوني
23	III- التوقيف والاعتقال
32	IV- الاستنتاجات والتوصيات
35	V- الملحقات

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تمثل 141 منظمة من منظمات حقوق الإنسان في القارات الخمس

141 منظمة حول العالم

Albania-Albanian Human Rights Group
Algeria-Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme
Algeria-Ligue algérienne des droits de l'Homme
Argentina-Centro de Estudios Legales y Sociales
Argentina-Comite de Accion Juridica
Argentina-Liga Argentina por los Derechos del Hombre
Austria-Österreichische Liga für Menschenrechte
Azerbaijan-Human Rights Center of Azerbaijan
Bahrain-Bahrain Human Rights Society
Bangladesh-Odhakar
Belarus-Human Rights Center Viasna
Belgium-Liga Voor Menschenrechten
Belgium-Ligue des droits de l'Homme
Benin-Ligue pour la défense des droits de l'Homme au Bénin
Bhutan-People's Forum for Human Rights in Bhutan (Nepal)
Bolivia-Asamblea Permanente de los Derechos Humanos de Bolivia
Brazil-Centro de Justicia Global
Brazil-Movimento Nacional de Direitos Humanos
Burkina Faso-Mouvement burkinabé des droits de l'Homme & des Peuples
Burundi-Ligue burundaise des droits de l'Homme
Cambodia-Cambodian Human Rights and Development Association
Cambodia-Ligue cambodjienne de défense des droits de l'Homme
Cameroon-Maison des droits de l'Homme
Cameroon-Ligue camerounaise des droits de l'Homme (France)
Canada-Ligue des droits et des libertés du Québec
Central African Republic-Ligue centrafricaine des droits de l'Homme
Chad-Association tchadienne pour la promotion et la défense des droits de l'Homme
Chad-Ligue tchadienne des droits de l'Homme
Chile-Comite de Defensa de los Derechos del Pueblo
China-Human Rights in China (USA, HK)
Colombia-Comite Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos
Colombia-Corporación Colectiva de Abogados Jose Alvear Restrepo
Colombia-Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos

Congo Brazzaville-Observatoire congolais des droits de l'Homme
Croatia-Civic Committee for Human Rights
Czech Republic-Human Rights League
Cuba-Comisión Cubana de Derechos Humanos y Reconciliación Nacional
Democratic Republic of Congo-Ligue des électeurs
Democratic Republic of Congo-Association africaine des droits de l'Homme
Democratic Republic of Congo-Groupe Lotus
Djibouti-Ligue djiboutienne des droits humains
Ecuador-Centro de Derechos Economicos y Sociales
Ecuador-Comisión Ecuemenica de Derechos Humanos
Ecuador-Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos
Egypt-Egyptian Organization for Human Rights
Egypt-Human Rights Association for the Assistance of Prisoners
El Salvador-Comisión de Derechos Humanos de El Salvador
Ethiopia-Ethiopian Human Rights Council
European Union-FIDH AE
Finland-Finnish League for Human Rights
France-Ligue des droits de l'Homme et du Citoyen
French Polynesia-Ligue polynésienne des droits humains
Georgia-Human Rights Information and Documentation Center
Germany-Internationale Liga für Menschenrechte
Greece-Ligue hellénique des droits de l'Homme
Morocco-Association marocaine des droits humains
Morocco-Organisation marocaine des droits humains
Mozambique-Liga Mocambicana Dos Direitos Humanos
Netherlands-Liga Voor de Rechten Van de Mens
New Caledonia-Ligue des droits de l'Homme de Nouvelle-Calédonie
Nicaragua-Centro Nicaraguense de Derechos Humanos
Niger-Association nigérienne pour la défense des droits de l'Homme
Nigeria-Civil Liberties Organisation
Northern Ireland-Committee On The Administration of Justice
Pakistan-Human Rights Commission of Pakistan
Palestine-Al Haq
Palestine-Palestinian Centre for Human Rights
Panama-Centro de Capacitación Social
Peru-Asociación Pro Derechos Humanos
Peru-Centro de Asesoría Laboral
Philippines-Philippine Alliance of Human Rights Advocates

Ivory Coast-Mouvement ivoirien des droits de l'Homme
Jordan-Amman Center for Human Rights Studies
Jordan-Jordan Society for Human Rights
Kenya-Kenya Human Rights Commission
Kosovo-Conseil pour la défense des droits de l'Homme et des libertés
Kyrgyzstan-Kyrgyz Committee for Human Rights
Laos-Mouvement lao pour les droits de l'Homme (France)
Latvia-Latvian Human Rights Committee
Lebanon-Association libanaise des droits de l'Homme
Lebanon-Foundation for Human and Humanitarian Rights in Lebanon
Lebanon-Palestinian Human Rights Organization
Liberia-Liberia Watch for Human Rights
Libya-Libyan League for Human Rights (Switzerland)
Lithuania-Lithuanian Human Rights Association
Malaysia-Suaram
Mali-Association malienne des droits de l'Homme
Malta-Malta Association of Human Rights
Mauritania-Association mauritanienne des droits de l'Homme
Mexico-Liga Mexicana por la Defensa de los Derechos Humanos
Moldova-League for the Defense of Human Rights
Morocco-Association marocaine des droits humains
Morocco-Organisation marocaine des droits humains
Mozambique-Liga Mocambicana Dos Direitos Humanos
Netherlands-Liga Voor de Rechten Van de Mens
New Caledonia-Ligue des droits de l'Homme de Nouvelle-Calédonie
Nicaragua-Centro Nicaraguense de Derechos Humanos
Niger-Association nigérienne pour la défense des droits de l'Homme
Nigeria-Civil Liberties Organisation
Northern Ireland-Committee On The Administration of Justice
Pakistan-Human Rights Commission of Pakistan
Palestine-Al Haq
Palestine-Palestinian Centre for Human Rights
Panama-Centro de Capacitación Social
Peru-Asociación Pro Derechos Humanos
Peru-Centro de Asesoría Laboral
Philippines-Philippine Alliance of Human Rights Advocates

Portugal-Civitas
Romania-Ligue pour la défense des droits de l'Homme
Russia-Citizen's Watch
Russia-Moscow Research Center for Human Rights
Rwanda-Association pour la défense des droits des personnes et libertés publiques
Rwanda-Collectif des ligues pour la défense des droits de l'Homme au Rwanda
Rwanda-Ligue rwandaise pour la promotion et la défense des droits de l'Homme
Scotland-Scottish Human Rights Centre
Senegal-Organisation nationale des droits de l'Homme
Senegal-Rencontre africaine pour la défense des droits de l'Homme
Serbia and Montenegro-Center for Antivivar Action - Council for Human Rights
South Africa-Human Rights Committee of South Africa
Spain-Asociación Pro Derechos Humanos
Spain-Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Sudan-Sudan Organisation Against Torture (United Kingdom)
Sudan-Sudan Human Rights Organization (United Kingdom)
Switzerland-Ligue suisse des droits de l'Homme
Syria-Comité pour la défense des droits de l'Homme en Syrie
Tanzania-The Legal & Human Rights Centre
Thailand-Union for Civil Liberty
Togo-Ligue togolaise des droits de l'Homme
Tunisia-Conseil national pour les libertés en Tunisie
Tunisia-Ligue tunisienne des droits de l'Homme
Turkey-Human Rights Foundation of Turkey
Turkey-Insan Haklari Dernegi / Ankara
Turkey-Insan Haklari Dernegi / Diyarbakir
Uganda-Foundation for Human Rights Initiative
United Kingdom-Liberty
United States-Center for Constitutional Rights
Uzbekistan-Legal Aid Society
Vietnam-Comité Vietnam pour la défense des droits de l'Homme (France)
Yemen-Human Rights Information and Training Center
Yemen-Sisters' Arabic Forum for Human Rights
Zimbabwe-Zimbabwe Human Rights Association Zimbabwe

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومية تعنى بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي الصادر في عام 1948. لقد تأسست في عام 1922، وتضم 141 من المنظمات الأعضاء من جميع أنحاء العالم. وحتى يومنا هذا، أرسلت الفدرالية أكثر من ألف بعثة دولية مهمتها تقصي الحقائق والمراقبة القضائية والوساطة والتدريب في حوالي مائة دولة.

الاشتراكات (باليورو):

الخطاب- فرنسا- أوروبا: 25 يورو الطلبة- المكتبات: 20 يورو- خارج أوروبا: 30 يورو
التقارير-فرنسا- أوروبا: 50 يورو الطلبة- المكتبات: 30 يورو - خارج أوروبا: 60 يورو
الخطاب وتقارير البعثات- فرنسا- أوروبا: 75 يورو الطلبة- المكتبات: 50 يورو -
خارج أوروبا: 90 يورو

مدير النشر: صديقي كايا

رئيس التحرير: أنطوان برنار

مساعدة النشر: سيلين بالروتيتو

كاتيبو التقرير: عالي شريف شماري- إتيان جوديل- نبيل رجب

مطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان- رقم الإيداع 415 إبريل 2005

البعثة التعادلية رقم 0904P11341

رقم الإيداع الدولي في طور الصدور- ملف إلكتروني يوافق قانون 6 يناير 1978

(إعلان رقم 675 330)

السعر: 4 يورو

الخطاب

يصدر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي أسسها بيير دوبوي.

يتم إرساله إلى المشتركين بين المنظمات الأعضاء بالفدرالية والمنظمات الدولية وممثلي الدول ووسائل الإعلام.

يتم إعداده بدعم من مؤسسة فرنسا ومؤسسة عالم واحد للجمع وصندوق الودائع والأمانات واليونسكو. العنوان: 17, passage de la Main d'Or - 75011 - Paris - France

CCP Paris : 76 76 Z

هاتف: 33-1-43552518 فاكس: 33-1-43551880

fidh@fidh.org

<http://www.fidh.org>

المقدمة: لماذا الاحتشاد في مواجهة عقوبة الإعدام؟

تتبنى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بحزم موقفا مناهضا لعقوبة الإعدام. وتؤكد الفيدرالية أن هذه العقوبة تتعارض وروح مفهومي الكرامة الإنسانية والحرية. كما ثبت إنعدام فاعلية الإعدام كأداة للردع. وبالتالي فإن استبقاء هذه العقوبة لا مبرر له سواء على مستوى المبادئ أو الجدوى.

- [عقوبة الإعدام انتهاك لمبادئ الكرامة الإنسانية والحرية

لقد أصبحت حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية تحظى باعتراف عالمي كمبادئ ضرورية ومعايير مطلقة في أي مجتمع يخضع لنظام سياسي. وتتعارض عقوبة الإعدام بشكل مباشر مع هذه الأسس ذاتها، كما تقوم على رؤية خاطئة للقانون.

ترتكز العدالة على الحرية والكرامة: يمكن ويجب أن يعاقب المجرم، رجلاً كان أم امرأة، لأنه ارتكب بكامل حريته فعلا يدخل بالنظام القانوني. ولهذا السبب لا يعد الأطفال والمعاقون ذهنيا مسؤولون عن أفعالهم. وينطوي مفهوم الإعدام ذاته على تناقض كبير. ففي لحظة الحكم، عندما تتم إدانة المتهم، وبالتالي اعتباره قد ارتكب فعلا بكامل حريته ووعيه، تقتضي هذه العقوبة التي لا رجعة فيها سلبه هذه الحرية ذاتها. وفي الواقع فإن حرية المرء يتم تعريفها أيضا بأنها قدرته على تغيير وتحسين مجرى حياته. ولكونها لا رجعة فيها، تتعارض عقوبة الإعدام وفكرة إعادة تأهيل المجرمين ودمجهم في المجتمع. لذا فهي بكل بساطة تتعارض ومفهومي الحرية والكرامة.

وهناك وجه آخر للاعتراض على كون العقوبة لا رجعة فيها. فحتى في ظل الأجهزة القانونية الأكثر تعقيدا، المدعمة بمجموعة كبيرة من الضمانات القضائية، والتي تكفل محاكمات عادلة، لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع أخطاء قضائية. فعقوبة الإعدام قد تؤدي إلى تنفيذ الحكم في أبرياء. ولهذا السبب قام الحاكم "رايان" Ryan بتجميد هذه العقوبة بولاية إيلينوي Illinois-USA عقب اكتشافه أن ثلاثة عشر معتقلا ممن ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بهم هم في واقع الأمر أبرياء من الجرائم التي اتهموا بارتكابها؛ كما أمر في يناير 2003 بتخفيض 167 حكم بالإعدام إلى السجن مدى الحياة. ويؤكد تقرير المفوضية التي شكلها الحاكم بهذا الشأن أنه "بسبب الطبيعة البشرية ونقاط ضعفها، لن يمكن أبدا وضع نظام يعمل بشكل مثالي ويضمن بشكل مطلق عدم الحكم بعقوبة الإعدام على أبرياء". وفي هذه الحالة، وكما أعلن وزير العدل الفرنسي ر. بادينتر R. Badinter في عام 1981، "فالمجتمع بأكمله- أي نحن جميعا- الذي نُطق الحكم باسمه، يصبح مسؤولا ومسؤولية جماعية، لأن نظامه القضائي جعل الظلم المطلق ممكنا". وإن تقبل احتمالية الحكم بالإعدام على أبرياء من قبل مجتمع بأسره يعد خرقا لمبادئه الأساسية المتعلقة بعدم المساس بالكرامة الإنسانية وبمفهوم العدالة ذاته.

العدالة تقوم على الضمانات التي تكفلها حقوق الإنسان: ما يميز النظام القانوني الموثوق به هو بالتحديد توفر ضمانات حماية حقوق الإنسان، ونذكر منها على وجه الأخص الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بما فيها، على سبيل المثال، رفض الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. وفي هذا السياق، فإن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على قناعة بأن الاحترام التام لضمانات حماية حقوق الإنسان ورفض العنف المقدرن عاملان ضروريان لخلق مصداقية أي جهة عقابية. ولا يجب أن تقوم العدالة على الصدفة أو الثراء، خاصة في الحالات المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة و بحياة الأشخاص. فحياة الفرد لا يتوجب أن تعتمد على عناصر عشوائية كاختيار أعضاء المحكمة والضغط الذي تمارسه وسائل الإعلام وقدرات محامي الدفاع، إلخ. لذا فإن معارضة الأحكام غير الأدمية، وعلى رأسها عقوبة الإعدام، تسهم بشكل حاسم في وضع نظام قضائي يقوم على مبادئ منفق عليها عالميا، لا مكان فيه للانتقام، ويمكن للمجتمع بأسره أن يضع ثقته فيه.

يُقصد بـ"ظاهرة عنابر الإعدام" ظروف اعتقال المحكوم عليه بالإعدام خلال فترة انتظاره لتنفيذ الحكم. وفي كثير من الأحيان تكون هذه الظروف غير آدمية، بسبب فترات الاعتقال الممتدة والعزلة التامة في زنازين الحبس الانفرادي، والقلق

المستمر لعدم معرفة توقيت تنفيذ الحكم، والانقطاع عن العالم الخارجي بما فيه أعضاء العائلة والمحامين في بعض الأحيان.

تختلف العدالة جوهريا عن الانتقام. فحكم الإعدام ليس إلا أثر باق من نظام قديم قائم على الانتقام، وبمقتضاه، فكل من يسلب حياة ينتظره نفس المصير. وإذا مددنا هذا المفهوم على استقامته لتوجب سرقة السارق، وتعذيب المُعذَّب، واغتصاب المُغتصب. وقد تسامت العدالة على هذا المفهوم التقليدي للعقاب بتنبئها لمبدأ العقاب الرمزي، الذي يتناسب في الوقت ذاته وحجم الجريمة: الغرامة، وأحكام السجن، ... إلخ. وفي هذا المبدأ حفظ لكرامة الضحية والمذنب في آن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفيدرالية لا تعتقد بصحة الرأي القائل بأن عقوبة الإعدام ضرورة سواء للضحايا أو لأقربائهم. وبالطبع فإن حق الضحايا في الإنصاف والتعويض أساسي في إطار نظام قضائي عادل ومنصف. فأقرار المحكمة علنياً ورسماً بمسؤولية المجرم ومعاناة الضحايا يلعب دوراً رئيسياً ويعوض الحاجة إلى الانتقام ("حقيقة قضائية"). وفي المقابل، ترى الفيدرالية أن الاستجابة إلى هذه الدعوة وإرساء العدالة عن طريق عقوبة الإعدام لا يسمح إلا بالتنفيس عن أكثر المشاعر غريزية، ولا يخدم قضية العدالة والكرامة في مجملها، أو حتى قضية الضحايا بشكل خاص. وعلى العكس، يكفل التسامح على الانتقام ترسيخاً أفضل لكرامة الضحية. واعتبار المجني عليه الطرف المدني في القضية الجنائية يأتي تلبية لحاجته الملحة لأن يعترف به رسمياً كضحية. كما يسهم الدعم النفسي والتعويض المادي اللذان يحظى بهما الضحايا في منحهم الشعور بأن العدالة قد أُرسيت وأن الانتقام الشخصي ليس ضرورياً، بل ولم يكن ليحقق أكثر من ذلك. وفي ضوء هذه العناصر، نستنتج أن تبرير العمل بعقوبة الإعدام بالحاجة إلى الانتقام غير منطقي.

وأخيراً، تلاحظ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن تطبيق عقوبة الإعدام يتسم بالتمييز، ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال يصدر هذا الحكم على وجه الأخص ضد الأقليات العرقية، وفي المملكة العربية السعودية يمثل الأجانب أغلب ضحايا هذه العقوبة.

2- عقوبة الإعدام عديمة الجدوى

من أكثر المبررات شيوعاً من أجل الإبقاء على عقوبة الإعدام هو فاعليتها: إذ يفترض أنها تدمي المجتمع من أكثر عناصره خطورة، كما أن لها تأثيراً رادعاً على المجرمين المستقبليين. وقد ثبت بطلان هذا الزعم في أكثر من حالة.

1- هل تدمي عقوبة الإعدام المجتمع؟ لا يبدو هذا صحيحاً: فعلاوة على أن المجتمعات التي تطبق عقوبة الإعدام ليست أقل تعرضاً للجرائم من تلك التي لا تقوم بتطبيقها، فإن هناك عقوبات أخرى تهدف لنفس الغاية، وعلى رأسها السجن: حماية المجتمع لا تنطوي إنفاً بالضرورة على تصفية المجرمين جسدياً. كما يمكننا الاستشهاد بالاحتياطات التي يتم اتخاذها للحيلولة دون انتحار المحكوم عليه بالإعدام لنثبت أن الغاية الرئيسية من العقوبة ليست تصفيته جسدياً: ويبدو إنفاً أن الهدف هو إيقاع عقوبة على المتهم دون رغبته.

2- فيما يتعلق بالطابع الرادع لعقوبة الإعدام أو غيرها من الوسائل العقابية التي تتسم بالقسوة، فقد اتضح على الدوام أن فاعلية هذه العقوبات في الردع مجرد خدعة. وتشير كل الدراسات المنظمة إلى أن عقوبة الإعدام لم تسهم البتة في خفض معدلات الجريمة في أي مكان كان. ففي كندا مثلاً كان معدل جرائم القتل في عام 1975، أي قبل إلغاء عقوبة الإعدام في قضايا القتل بعام، قد سجل رقماً قياسياً هو 3,09 جريمة لكل 100 ألف شخص، بينما انخفض إلى 2,41 جريمة في عام 1980. وفي عام 2000، وبينما أحصت الشرطة الأمريكية 5,5 جريمة قتل لكل 100 ألف شخص، سجلت الشرطة الكندية نسبة لا تزيد عن 1,8 جريمة لنفس عدد السكان.

إن أحدث الإحصاءات في هذا المجال، والتي قام بها رودجر هود Roger Hood في عام 1988 بتكليف من الأمم المتحدة، وتم تحديثها في عام 2002، تخلص إلى أن "كون الإحصاءات (...) ما زالت تشير إلى نفس الاتجاه يثبت بشكل

مقنع أنه لا يتوجب على الدول ان تخشى وقوع تحولات مفاجئة أو خطيرة في منحنى الجريمة بها في حال تراجع ثقتها في عقوبة الإعدام.¹

وليس ذلك بالشيء الغريب، فالمجرمون لا يرتكبون أفعالهم وهم يقيّمون عقوبتها المحتملة، ويتأهبون للسجن مدى الحياة بدلا من الإعدام. وقد لاحظ بكاريا Beccaria ذلك منذ القرن الثامن عشر: "إنه لمن العيب أن يتوجب على القوانين، التي تنطق بلسان الإرادة العامة، والتي تكره وتعاقب جريمة القتل، أن ترتكب بنفسها الجريمة ذاتها وأن تكون هي من ينص على جريمة قتل جماعية لصرف المواطنين عن الجريمة الأولى."

وأخيراً، تشير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام تكون في أحيان كثيرة مقياساً للحالة العامة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ فهي مؤشر يعتمد عليه لتحديد مدى احترام حقوق الإنسان، مثلها في ذلك مثل وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

3-براهين من القانون الدولي

يشير تطور القانون الدولي إلى اتجاهه نحو إلغاء عقوبة الإعدام: فنظام روما بمحكمة الجنايات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء محكمتي الجنايات الدوليتين لقضايا يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تورد عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات، رغم خطورة القضايا المعروضة على هذه المحاكم.

وقد تم اعتماد وثائق دولية وإقليمية تختص بإلغاء عقوبة الإعدام: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام (منظمة الولايات الأمريكية)، والبروتوكول 6 والبروتوكول 13 الجد يد الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (المجلس الأوروبي). أما عن الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي تجاه باقي الدول فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، والتي تم اعتمادها من قبل الاتحاد في التاسع والعشرين من يونيو 1998، فهي تؤكد على أن أحد أهداف الاتحاد الأوروبي هو "العمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على مستوى العالم، وهو موقف أقرته جميع الدول الأعضاء". وبالإضافة إلى ذلك فإن أهداف الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالبلاد التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام، تدور حول الدعوة إلى الحد من اللجوء إليها تدريجياً والإصرار على أن يتم تطبيقها وفقاً لحد أدنى من المعايير (...). وأخيراً فإن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ينص أيضاً على أنه "لن يتعرض أحد لحكم الإعدام أو لتنفيذ العقوبة".

وعلى المستوى الدولي، فحتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص بوضوح على أن في عقوبة الإعدام خرق للحق في الحياة، وبحيبتها بمجموعة محددة من الضمانات، كما أن التعليق العام الذي تم اعتماده من قبل اللجنة القائمة بتأويل العهد يبين بوضوح أن المادة 6 منه والمتعلقة بالحق في الحياة "تشير إلى إلغاء العقوبة بشكل عام بألفاظ توضح بجلاء أنه أمر مُحَبَّذ (...). ويجب اعتبار أي خطوة لإلغاء العقوبة كتقدم في مجال التمتع بالحق في الحياة."

ومن جهة أخرى، فقد دعا مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 1745 الصادر بتاريخ 16 مايو 1973، الأمين العام لأن يقدم له كل خمس سنوات تقريراً تحليلياً دورياً محدثاً حول عقوبة الإعدام. وفي قراره رقم 57/1995 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1995، أوصى المجلس بأن تغطي تقارير الأمين العام الخمسية أيضاً تطبيق المعايير التي تضمن حماية حقوق الأشخاص الموصّون لعقوبة الإعدام.²

وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل عام الدول التي لا تزال تطبق العقوبة إلى "إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملاً."³

¹ رودجر هود، "عقوبة الإعدام: منظور عالمي" "The death penalty: A Worldwide Perspective"، مطبعة جامعة أوكسفورد، الطبعة الثالثة، 2002، ص 214

² قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50، 25 مايو 1984

³ أنظر على وجه الأخص قرار رقم 2002/77 و 2001/68 و 1999/61

وفي الثامن من ديسمبر 1977، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا قرارا حول عقوبة الإعدام ينص على أن "الهدف الرئيسي في مجال عقوبة الإعدام هو تقليص عدد الجرائم التي يمكن الحكم بالإعدام على مرتكبها تدريجياً، مع توفر الرغبة في إلغائها."⁴

⁴ قرار الجمعية العامة رقم 32/61 بتاريخ 8 ديسمبر 1977، فقرة 1

قد لا يكون أكبر ألم تعاني منه البشرية هو ألم الجراح"
وإنما ألم الشخص الذي يعرف أنه، بعد مرور ساعة
، أو عشر دقائق، أو ثلاثين ثانية
، أو في اللحظة ذاتها
، ستغادر الروح جسده
، من الآن فصاعداً لن يكون إنساناً
" وذلك أمر لا رجعة فيه
فيدور ديستوفسكي(1821-1881)، الجريمة والعقاب، 1866

I- مقدمة وسياق عقوبة الإعدام في مصر:

1-هدف البعثة وسياقها:

عندما قامت منظمتان من أعضاء الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهما المنظمة المصرية لحقوق الإنسان⁵ وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء⁶، بتبنيها إلى الأوضاع في مصر، كلفت الفيدرالية بعثة دولية لتقصي الحقائق بالتوجه إلى مصر في الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2004. وقد تكونت البعثة من عاليا شريف شمّاري، محامية وعضو نقابة المحامين التونسية، وإتيان چوديل، الأمين العام السابق للفيدرالية ورئيس بعثات لدى مكتبها الدولي حالياً، ونديل رجب، رئيس مركز حقوق الإنسان بالبحرين. وقد أقام أفراد البعثة بالقاهرة لكنهم توجهوا أيضاً إلى الإسكندرية وإلى المحلة، وهي مدينة صغيرة تقع على بعد 150 كم من القاهرة.

وقد أعلنت الصحافة المصرية عن وصول البعثة، كما قامت بتغطية لقاءات الوفد مع الشيخ محمد سيد طنطاوي ونائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان. ويعكس محتوى هذه المقالات⁷ مناخ الشك، بل العداوة، الذي أحاط بتحقيقات الفيدرالية. أما عن الشيخ طنطاوي، الإمام الأكبر للأزهر منذ عام 1996 ومفتي الجمهورية الأسبق، وهو شخصية مؤثرة على مستوى العالم الإسلامي بأسره، فقد هاجم بضراوة، وباسم الخصوصية الثقافية للدين الإسلامي، مناهضي عقوبة الإعدام التي يعتبرها ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي.

وقد التزمت السلطات المدنية الصمت رغم محاولات الوفد المتكررة للاتصال بها، وكل ما أمكن تنظيماً كان لقاء مع أحد مساعدي وزير العدل. كما استحال على الوفد مقابلة وزير الداخلية، وهو المسؤول عن كل ما يتعلق بالسجون وعمليات الإعدام، ولم يتم تنظيم زيارات عنابر وحجرات الإعدام التي طلبها الوفد بدجة غياب الوزير. ولم يتمكن أعضاء الوفد أيضاً من مقابلة ذوي المحكوم عليهم بالإعدام أو من تم تنفيذ الحكم بهم. وقد استنقت البعثة معلوماتها من حواراتها مع محاميي المحكوم عليهم بالإعدام أو مع معتقلين تسنى لهم ملاحظة ظروف المحكوم عليهم بالإعدام داخل السجون المصرية. ولم يتمكن أعضاء الوفد أيضاً من الالتقاء بنقيب المحامين. وذهب وعد وزارة العدل، بشأن إرسال إحصاءات رسمية بعدد أحكام وعمليات الإعدام، أدراج الرياح؛ والإحصائيات الوحيدة التي تم الحصول عليها هي تلك التي أوردها النائب العام خلال لقائه بأعضاء الوفد.

وفيما يخص السلطات الدينية، فبعدما استشهد الشيخ طنطاوي بالآية القرآنية "من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً"، عاد وأردف أن من حق المقتول ظمناً أن تُضمن حقوقه وحقوق أطفاله. "ويفرض ذلك علينا معاقبة المعتدي الظالم وإلا سادت الفوضى وقتل الناس بعضهم البعض. فعلى العدالة أن تعاقب من قتل غيره ظمناً، بقتله أيضاً، لتدخل المساواة ويتم احترام الإنسان. من قتل غيره يُقتل. هذا ما يضمن الأمن العام. إننا نحمي حقوق القتيل."

وقد قامت البعثة بعقد حوالي 30 مقابلة خلال تواجدها بمصر، كما أسهمت في هذه التحقيقات المنظمات المصرية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ونذكر على وجه الأخص المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان

⁵ The Egyptian Organization for Human Rights
⁶ Human Rights Association for the Assistance of Prisoners
⁷ أنظر ملحق 2

لمساعدة السجناء، وهما من أعضاء الفيدرالية. لكن من الواضح أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام "غير مدرجة حالياً بجدول أعمالهم". ولا يعتقد أحد أن هناك أملاً في أن يتم إلغاء هذه العقوبة في المستقبل القريب، وذلك بسبب طريقة تأويل السلطات الدينية لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يرى الجميع أنه يوجد بمصر مسائل أكثر إلحاحاً في مجال الدفاع حقوق الإنسان، خاصة فضح التعذيب المنظم في مقلّ أمن الدولة ومراكز الشرطة وأوضاع المعتقلين داخل السجون المكتظة.

وخلال إقامة بعثة الفيدرالية بالقاهرة أصدر عدد من منظمات حقوق الإنسان تقاريرها بشأن التحقيقات التي أجرتها حول أحداث القمع التي تلت الهجمات الموجهة ضد السائحين الإسرائيليين والأجانب بسيناء في سبتمبر 2004. وتشير هذه التقارير، والشهادات العديدة التي تحويها، إلى القبض على ما يزيد عن 3 آلاف شخص، جرى تعذيب أعداد كبيرة منهم بمعرفة قوات الأمن. وقد توفي عدد منهم من جراء هذه المعاملة القاسية، كما توجب إيداع آخرين بالمستشفيات. وما زال العديد منهم رهن الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ المعمول به منذ عام 1981.⁸

ويعد التوقيف التعسفي والاعتقال الإداري دون محاكمة، اللذان يمارسان في إطار القوانين الإستثنائية، قضيتان تورتان المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يطالبون منذ سنوات بالعودة إلى القانون، لكن دون جدوى.

ورغم اعتبار النشطاء أن قضية الإعدام ليست من الأولويات الملحة حالياً بمصر، فإننا نحیی مبادرة جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء التي وانتهت الشجاعة الكافية لتنظيم ندوة تحمل عنوان: "عقوبة الإعدام بين الإبقاء – التقليل والإلغاء". وقد شارك فيها أكثر من 20 متحدث، منهم محامون ونواب بمجلس الشعب ومفكرون إسلاميون. ورغم عدم اجتماع المشاركين في الندوة على إلغاء العقوبة، فقد طالبوا، إلى جانب منع مثل المدنيين أمام المحاكم العسكرية، بقصر حكم الإعدام على الجرائم "الأشد خطورة"، طبقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والذي صدقت عليه مصر. كما اقترحوا تجميد أحكام الإعدام لمدة عامين. وقد طالبت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالإجراء ذاته في قرار بتاريخ 15 نوفمبر 1999، يحث أيضاً على إلغاء عقوبة الإعدام.

ويوضح هذا الاجتماع، الذي نددت به السلطات الدينية، أن النظرة لمسألة عقوبة الإعدام في طريقها إلى التغيير في مصر. ويبدو أن تواجد بعثة الفيدرالية قد ألقى الضوء على هذه القضية وشجع على فتح باب النقاش بشأنها. ويعد ذلك خطوة أولى في طريق إلغاء العقوبة.

ومن ناحية أخرى، فإن مسألة حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد في مصر. وتقوم الصحافة بتغطية واسعة لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان، ارتفعت بفضلها الاحتجاجات على ممارسة الشرطة للتعذيب. وقد أنشأ الرئيس مبارك مجلساً قومياً لحقوق الإنسان⁹ في شهر إبريل من عام 2003. وقد تم اختيار أعضاء هذا المجلس من بين الخبراء والمهتمين بمجال حقوق الإنسان. ويشارك أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهي من أعضاء الفيدرالية، في هذا المجلس الذي يرأسه بطرس بطرس غالي.

وقد تلقى المجلس أكثر من ألفي شكوى وأعلن عن إعداده لتقرير حول حالة حقوق الإنسان بمصر سيصدر في بداية عام 2005. وقد تعرض المجلس لانتقادات كثيرة من جانب العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المصرية. وكان أهم انتقادات وجهها إليه يتعلقان بنقص كفاءته وعدم استقلاليتته عن السلطة. ويعترف بعض أعضاء المجلس بنقص كفاءته التي يفترضها بعدم تعاون الهيئات الرسمية، والوزارات بشكل خاص، مع المجلس، لعدم وجود أي نص يلزمها بذلك، فلا تكون له بالتالي سلطة فعلية¹⁰.

⁸ أنظر ملحق 3: بيان احتجاج الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2004.

⁹ لقد افتتح المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي صدر قرار جمهوري بإنشائه في التاسع عشر من يونيو 2003، في التاسع عشر من إبريل 2004. وهو هيئة استشارية تتبع مجلس الشورى ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته (المادة 1 من القرار الرئاسي). ويضم المجلس 6 لجان للمهام "العادية": لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاجتماعية، ولجنة الحقوق الاقتصادية، ولجنة الحقوق التشريعية، ولجنة الحقوق الثقافية، ولجنة العلاقات الدولية؛ وكذلك لجنة مختصة بتلقي الشكاوي الفردية.

¹⁰ بشأن هذه المسألة، أنظر ملفات جريدة "الأهرام إبدو" اليومي 14 إبريل 2004 و 23 فبراير 2005 الموجودة على موقعها:

<http://hebdo.ahram.org.eg/arab/ahram/2004/4/14/invi0.htm> <http://hebdo.ahram.org.eg/arab/ahram/2005/2/23/doss0.htm>

2- اعتبارات عامة

إن التطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام في مصر يتطلب الأخذ في الاعتبار بخاصيتين تتسم بهما هذه الدولة وهما: مكانة الشريعة الإسلامية وحالة الطوارئ المفروضة منذ عام 1981.

1) تطبيق الشريعة

طبقاً للمادة 2 من الدستور المصري، بعد تعديله في عام 1980: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".
وتبعاً لجميع من التفتهم البعثة، يمثل هذا الإقرار الرسمي اليوم العقبة الرئيسية أمام إلغاء عقوبة الإعدام في مصر. وفي الواقع، وحسب تأويل من يؤكدون امتلاكهم للحجة في هذا المجال، وعلى الأخص الشيخ طنطاوي، ينص القانون الإلهي على قتل قاتل العمد، وهذا مبدأ المساواة، أو قانون القصاص. فبإشباع رغبة الضحايا في الانتقام، يتم وضع حد لسلسلة الثأر اللانهائية وحفظ السلام الاجتماعي. ويكتب الأستاذ المصري عبد العال¹¹ أنه بما إن الله قد قرر مثل هذه العقوبة "فإنه لم يعد بإمكاننا أن نلوم على الإنسان قسوته". ويأخذ المؤلف، في رسالته حول عقوبة الإعدام، على المدافعين عن حقوق الإنسان محاولتهم لفرض أخلاقيات تختلف عن أخلاقيات المجتمع المصري.
وقد أعلنت المحكمة الدستورية العليا في عام 1991 أن "هذه القواعد لا تتغير ولا تقبل أي تأويل. وليس من المقبول بالتالي أن يتغير معناها بتغير الزمان أو المكان، لأنها أقوى من أي تعديل ولا يمكن المساس بها"¹².

لكن لا يمنع ذلك المحكمة من اعتبار بعض مبادئ الشريعة "نسبية" وعرضة للتعديل تبعاً لتطورات المجتمع، مما يهيئ مساحة لتقدم مستقبلي في مجال عقوبة الإعدام.

ويصل الأمر بأكثر المفكرين تشدداً إلى المطالبة بإعادة تطبيق الإعدام كعقوبة لكل الجرائم المذكورة في القرآن، كالزنا والارتداد عن الدين الإسلامي. كما يطالب البعض أيضاً بتطبيق مبدأ الدية الذي يسمح للمجرمين بالحصول على صفح عائلة الضحية عند تعويضها مادياً.

وقد أوضح الشيخ طنطاوي خلال مقابلته للبعثة أنه "لا يتم تطبيق عقوبة الإعدام تبعاً للشريعة إلا على من قتل غيره ظلماً وعدواناً ومع سبق الإصرار والترصد، وبعد اعترافه بجريمته. عندما تجتمع هذه الشروط ويتم تطبيق هذه العقوبة، يسود العدل". وأضاف طنطاوي قائلاً: "إن عقوبة الإعدام تقتضيها حقوق الإنسان، وإلا فأين حق الضحية؟" ثم توجه بالسؤال إلى عاليها شريف شمّاري: "إذا قتل أحدهم ابنك، هل تتركه حياً؟" وعندما سمع ردها بأن موت القاتل لن يعيد الضحية إلى الحياة، أشار إلى حساسية المحامية الزائدة بهذا الشأن لكونها امرأة.
لكن هذا الفكر المتشدد يلقى انتقاداً متزايداً من قبل أنصار إسلام أكثر ليبرالية ممن بدأوا في الظهور على الساحة. وتبعاً لهؤلاء المثقفين، الذين تحدث بعضهم في الندوة التي نُظمت بمبادرة من جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في سبتمبر 2004، فلا يملك أحد سلطة تقديم تفسير رسمي لشريعة الله، وأنه يجب تفسيرها مع الأخذ في الاعتبار بتطور العادات.

لكن عدم توصل نشطاء حقوق الإنسان في نهاية الندوة إلى الاتفاق على اقتراح بإلغاء عقوبة الإعدام، وإصرارهم على طلب قصر تطبيقها على "الجرائم الأشد خطورة"، أمر ذو دلالة هامة. فباعتراف العديد منهم، لم يأت بعد الوقت المناسب

¹¹ تمت كتابة هذا النص في عام 1989، وأشار إليه سامي الديب في مقاله "المسلمون في مواجهة عقوبة الإعدام"، على عنوان:

<http://www.lpi.org/Nonviolence/Sami/articles/frn-articles/Mort.htm>

¹² "مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع: المحكمة الدستورية العليا والإحالة إلى الشريعة الإسلامية"، لتالي برنار موجيرو وبودوان دوبريه، في العدد رقم 2 من دورية "مصر- العالم العربي" الصادرة عن المركز الفرنسي للدراسات والوثائق الاقتصادية بالقاهرة، 1999، من ص 107 إلى ص 125.

لانضمام مصر إلى صفوف الدول المعارضة لعقوبة الإعدام. لكن حتى وإن افتقدت القضية للإجماع، فقد طرحت للمناقشة، ليس فقط بفضل هذه الندوة، بل وأيضاً عن طريق مقالات الصحافة التي سردت أحداث الجدل القائم بين مؤيدي ومعارضى الانتفاع بأعضاء من تم تطبيق حكم الإعدام عليهم.

وقد حدث السيد ماهر عبد الواحد النائب العام أعضاء البعثة قائلاً: "إن مرجع الدستور المصري هو الشريعة الإسلامية، لكننا نحاول قصر عقوبة الإعدام على الجرائم التي تزعزع المجتمع بأسره أو تعارض أسسه."

ويبدو بالتالي أن أفق إلغاء عقوبة الإعدام في مصر مازال بعيداً. فقد كانت مصر من الدول التي عارضت التصويت على قرار بهذا الشأن تم إيماده في الحادي والعشرين من إبريل 2004 من قبل مفوضية حقوق الإنسان إحتفالاً بمرور 60 عاماً على إنشائها (بموافقة 28 صوت مقابل 20 وامتناع 5 عن التصويت). وكان هذا القرار يلزم الدول التي لا تزال تطبق العقوبة بإلغائها نهائياً، وبتجميد الأحكام الصادرة لحين تطبيق الإلغاء بشكل كامل.

(2) حالة الطوارئ

تم إعلان حالة الطوارئ منذ اغتيال الرئيس السادات في شهر أكتوبر 1981¹³. وظلت فترة العمل بقانون الطوارئ، الذي كان يفترض أن يظل سارياً لمدة عام واحد، تجدد كل ثلاث سنوات، وقد جددت مرة أخيرة قبل انتهاء الفترة في شهر فبراير 2003¹⁴ إذ كان من المفترض أن ينتهي العمل به في شهر ما يو 2003. وتفسح حالة الطوارئ المجال أمام انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الفردية بفر ضها قيوداً على هذه الحقوق والحريات ذاتها. فهي تسمح على وجه الأخص بممارسة الاعتقال الإداري، بدون رقابة قضائية ولفترات يمكن تجديدها إلى ما لا نهاية، على كل من يعد خطراً على النظام العام والأمن، ويعد هذا التصنيف غامضاً ويفسح المجال للتعسف.

وبمقتضى هذا التشريع الاستثنائي، تم إنشاء محاكم "خاصة"، وهي "محاكم أمن الدولة (طوارئ) ومحكمة أمن الدولة العليا". ويتم اختيار قضاة هذه المحاكم من قبل رئيس الدولة، كما تضم ضباطاً يخضعون للسلطة العسكرية. وتصدر محكمة أمن الدولة العليا أحكاماً لا يمكن الطعن فيها. ويكون الإجراء الوحيد حيال أحكامها هو تقديم التماس فردي إلى المحكمة التي نطقت بها (سواء كانت محكمة أمن الدولة (طوارئ) أو محكمة أمن الدولة العليا).

لكن الوضع يختلف بعض الشيء فيما يخص المحاكم العسكرية التي يمكن إحالة المدنيين إليها. فهذه المحاكم تصدر أحكاماً نهائية عقب إجراءات مختصرة، ويكون التصرف الوحيد بيد رئيس الجمهورية الذي لم يستخدم هذه الصلاحية أبداً. وتبعاً لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان فإن المحاكم العسكرية قد أصدرت خلال السنوات الخمسة عشر المنصرمة أحكاماً بإعدام أكثر من 95 مدني نفذت بعد صدورها بفترات قصيرة.

ووحده رئيس الجمهورية أو من يوكله يملك صلاحية إحالة المتهمين إلى أي من هذه المحاكم الإستثنائية عندما يعتبر هذا الإجراء ضرورياً لحفظ الأمن العام، حتى فيما يتعلق بجرح أو جرائم القانون العام. وقد استخدم الرئيس هذه الصلاحية في العديد من القضايا خلال السنوات الأخيرة وليس فقط لإحالة المتهمين في قضايا الإرهاب، وإنما أيضاً لإحالة بعض أعضاء الأخوان المسلمين والشواذ جنسياً، وقد تلقوا جميعاً أحكاماً قاسية من محاكم أمن الدولة. وبالتالي فإن ظروف الحكم بالإعدام الصادر عن محكمة مدنية تختلف جذرياً عن ظروف ذلك الذي يصدر عن المحاكم الاستثنائية ذات القواعد الخاصة.

¹³ أقرت لجنة الأمم المتحدة لشؤون الإنسان في عام 1993 عن قلقها حيال الإبقاء على حالة الطوارئ، وجددت نداءها في عام 2002: إذ لاحظت اللجنة أن حالة الطوارئ المعلنة في مصر دون انقطاع منذ عام 1981 تعد من العقوبات الرئيسية التي تحول دون تطبيقها الكامل للعهد. وثيقة CCPR/C/79/Add.23 ص 3 D
¹⁴ أنظر بيان احتجاج الفيدرالية.

ج) عدد أحكام الإعدام وما نُقِّد منها

تكثر في مصر حالياً أحكام الإعدام التي يتم تنفيذها فعلياً، سواء في المحاكم الإستثنائية أو المحاكم المدنية.

وقد تبين استحالة الحصول على إحصائيات دقيقة توضح من ناحية عدد أحكام الإعدام الصادرة ومن ناحية أخرى عدد عمليات الإعدام، التي لا يتم تنفيذها في أحيان كثيرة إلا بعد مرور وقت طويل على النطق بالحكم.

لكن بعثة الفيدرالية تمكنت على الرغم من ذلك من إيجاد بعض الأرقام. لقد أصدرت دوائر الجنايات بمحكمة الاستئناف من عام 1991 إلى عام 2000 530 حكم إعدام، منها 108 في عام 1999، كان نصيب النساء منها 12 حكماً¹⁵.

وتبعاً للتصريحات التي أدلت بها الحكومة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بلغ عدد عمليات الإعدام 25 عملية في عام 1999 و 30 عملية في عام 2000.

وقد أكمل النائب العام هذه القائمة شفاهاً عند التقائه بأعضاء بعثة الفيدرالية: فقد أوضح أنه تم تنفيذ 28 حكم إعدام في عام 2001، و 49 حكم في عام 2002¹⁶، و 36 حكم في عام 2003. أما إحصاءات عام 2004 فلم تكن متاحة بعد.

ولم تتمكن البعثة من التوصل إلى أعداد أحكام الإعدام الصادرة في تلك الفترة لأن ذلك كان سيتطلب، تبعاً لممثل وزير العدل، أبحاثاً طويلة ومكلفة تشمل ملفات جميع المحاكم. وإنه لمن المثير للدهشة ألا تتوفر هذه الإحصاءات في أرشيف مكتب الإحصائيات التابع لوزارة العدل.

لكن يبدو أن تلك الإحصائيات موجودة لأن مصر قد أوردت الأرقام التالية في ردها على التعليقات النهائية للجنة حقوق الإنسان في نوفمبر 2003: في عام 2000، 78 حكم و 20 عملية إعدام، وفي عام 2001، 103 حكم و 23 عملية إعدام، وفي عام 2002، 115 حكم. وخلال الأشهر التسع الأولى من عام 2004، أحصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان 46 حكماً بالإعدام. وفي نفس العام نُقِّدت على الأقل 6 أحكام حيث تم إعدام ستة أفراد من نفس العائلة¹⁷ في يوم 22 سبتمبر 2004.

وتوضح هذه الأرقام، رغم عدم اكتمالها وتضاربها، أن حكم الإعدام مازال من قضايا الساعة في مصر. وفي الواقع، فإن أحكاماً كثيرة بالإعدام تصدر سواء عن المحاكم الاستثنائية أو المحاكم الجنائية، ويتم تنفيذها فعلياً في أغلب الحالات.

II- السياق القانوني

1- الدستور

لا يشير الدستور المصري نهائياً إلى عقوبة الإعدام، ويكفل في المقابل عدداً من الضمانات في مجال احترام الحريات الشخصية ويحظر الاعتقال التعسفي ويُحَوِّم التعذيب. كما ينص الدستور المصري على وجوب مثل الأفراد على وجه السرعة للمحاكمة أمام قضاء مستقل ويوضح حق المتهم في اختيار الدفاع الذي ينا سبه، ويكرس مبدأ افتراض براءة المتهم.

¹⁵ أنظر التقرير البديل الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رداً على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر 2002.

¹⁶ وتسجل إحصاءات منظمة العفو الدولية لعام 2002 صدور 48 حكم بالإعدام وتنفيذ 17 عقوبة على الأقل. كما أحصت المنظمة من نوفمبر 2001 إلى نوفمبر 2002 صدور حكم وتنفيذ 19 على الأقل.

¹⁷ البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ 12 أكتوبر 2004.

مادة 42: كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعود عليه.

مادة 57: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة 65: تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

مادة 66: الجريمة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة 67: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة 70: لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة 71: يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً.

لكن كل الحقوق وضمائم الحريات الفردية التي يقرها الدستور تعد باطلة في ظل القوانين الاستثنائية السارية بمقتضى حالة الطوارئ.

وبالتالي فقد سمحت حالة الطوارئ للرئيس مبارك بإصدار قوانين لمكافحة الإرهاب، بمقتضى قرارات جمهورية، تحد من الحريات الفردية وتمثل انتهاكات للحقوق الأساسية التي يكفلها كل من الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر في عام 1982¹⁸. وتقع حالات خرق قانون مكافحة الإرهاب في دائرة اختصاصات المحاكم الاستثنائية، كمحاكم أمن الدولة (طوارئ) ومحاكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية.

وتدعي المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁹ للدول الأطراف حق اتخاذ تدابير لا تنقيد مؤقتاً ببعض الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى تصديقها على العهد. لكن يشترط أن يكون لهذه الإجراءات طابع استثنائي ووقتي. وللجوء إلى المادة 4 ينبغي أن تمثل الأوضاع خطراً عاماً استثنائياً يهدد وجود الأمة، وأن تقوم الدولة الموقعة بإعلان حالة الطوارئ رسمياً. وعند إعلان الدول لحالة طوارئ قد تمثل خرقاً لأي من أحكام العهد، ويتوجب عليها أن تعمل بمقتضى دستورها والبنود التشريعية التي تنظم ممارسة الصلاحيات الاستثنائية. وتوضح الفقرة الأولى من المادة 4 من العهد أنه لا يسمح بأي خرق للالتزامات الدولية بمقتضى العهد إلا " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ". وقد

¹⁸ كان رد مصر في شهر نوفمبر 2003 على أسئلة لجنة حقوق الإنسان بشأن استمرار حالة الطوارئ كالتالي: "إن حق الدولة في إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أخطار تتهدد نظامها الاجتماعي أو ظروف استثنائية، لهو حق معترف به في جميع الأنظمة القانونية. وتقر المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فيه وفي إطار الحد الأدنى من المعايير التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال". وفي الفقرة 3 من المادة 4 ذاتها تلتزم الدول الأطراف باتباع نظام الإخطار الدولي (عن طريق الأمين العام) في حالة استخدامها لحق عدم التقييد بهذه المعايير المنصوص عليه في المادة 4. كما يتوجب على هذه الدول إرسال إخطارات إضافية في حالة اتخاذها إجراءات لاحقة تتعلق بتطبيق المادة 4، مثل مد فترة العمل بقانون الطوارئ. وقد أغلقت مصر فيما سبق (لدى تجديد إعلان حالة الطوارئ في عام 1991) الإعلام بهذا التجديد. ولم يبلغنا إن كانت مصر قد وفقت بهذا الالتزام لدى التجديد الأخير في عام 2003.

¹⁹ التعليق العام رقم 29: حالة الطوارئ (مادة 4)، الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2001

طالبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مصر في نوفمبر 2002 بإعادة النظر في ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ.

ومن ضمن أحكام العهد غير المسموح بخرقها نذكر على وجه الأخص المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (خاصة فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 15 (مبدأ المساواة في العقاب). كما يوضح العهد أنه ليس من حق الدول الأطراف بأي حال من الأحوال الاستناد إلى المادة 4 لتبرير أفعال تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان ولمعايير القانون الدولي الملزمة، مثل الحرمان التعسفي من الحرية أو عدم الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تكفل المحاكمة العادلة ومنها افتراض براءة المتهم²⁰.

وخلال التسعينات، تصاعد العنف السياسي في مصر. فقد قامت مجموعات إسلامية مسلحة بالعديد من الهجمات على أعضاء قوات الأمن وغيرهم من ممثلي الدولة في جميع أنحاءها. كما سقط كتاب علمانيون ومواطنون مسيحيون وسائحون أجانب ضحية هذه الاعتداءات. وقد بدأ الرئيس مبارك في أعقاب هذه الأحداث، وبالتحديد في أكتوبر 1992، في إصدار قرارات خاصة تسمح بتفقد يم المدنيين المتهمين بموجب قانون الأحكام العسكرية المادة 6 إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

وتُعرّف المادة 86 من قانون العقوبات، بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم 97 لعام 92، الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمدهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالآلات صالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح."

وقد أدى هذا التشريع، الذي يتميز بصياغته الغامضة والفضفاضة في الوقت ذاته، التي تفتح بالتالي مجالاً لتأويله بشكل قانع للحريات، إلى زيادة عدد الجرائم والجنح التي يمكن تؤدي إلى الحكم بالإعدام.

وتبعاً للمحامي محمد زارع، رئيس جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، فإن 106 حكماً بالإعدام قد صدرت ونفذت بمعرفة المحاكم العسكرية ما بين عامي 1992 و 2002. كما يقدر زارع عدد معتقلي القانون العام في السجون المصرية بـ 70 ألف معتقل على أقل تقدير. ويصل عدد المعتقلين السياسيين، تبعاً لتحقيقات نفس الجمعية، إلى 16 ألف شخص. كما نضيف إلى هذه الأرقام ثلاثة آلاف شخص اعتقلوا في العريش في أعقاب هجمات فندق هيلتون طابا، في أكتوبر 2004، التي أسفرت عن عدد كبير من الضحايا²¹.

2- الجرائم التي يعاقب عليها القانون المصري بالإعدام

تبعاً للدستور والقانون، يمكن الحكم بالإعدام في أشد الجرائم خطورة. ومن حيث المبدأ، لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صدر بشأن جريمة يُعَدَّب عليها بالإعدام وقت ارتكابها.

- لا يجوز الحكم بالإعدام على الحَدَث الذي لا يتعدى عمره الثمانية عشر عاماً. (المادة 112 من القانون رقم 12 لعام 1996 بإصدار قانون الطفل)

- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها. (المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية)

²⁰ نفس المصدر.

²¹ أنظر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والتقارير المشترك الصادر عن الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب ومركز هشام مبارك للقانون ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف.

-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه. (المادة 475 من قانون الإجراءات الجنائية)

وينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام في الجرائم والجنح التالية:

- الإضرار بأمن البلاد من الخارج (المواد من 77 إلى 80 من قانون العقوبات)
- الإضرار بأمن البلاد من الداخل (المادة 83 من قانون العقوبات)
- الجرائم والجنح الواقعة في إطار قانون مكافحة الإرهاب (المواد من 86 إلى 102 من قانون العقوبات)
- القتل مع سبق الإصرار والترصد. ويمكن الحكم على شركاء الجريمة بنفس العقوبة. (المواد 230 إلى 235 من قانون العقوبات)
- اختطاف أنثى واغتصابها (المادة 290 من قانون العقوبات)
- شهادة الزور التي ترتب عليها حكم بالإعدام وتم تنفيذه بالفعل بناء على اتهامات خاطئة. (المادة 295 من قانون العقوبات)
- خرق قانون المخدرات: وذلك طبقاً للقانون رقم 182 لعام 1960 التي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 122 لعام 1989. فزراعة وإنتاج وبيع وحيازة ونقل المخدرات، تعد كلها جرائم اتجار غير مشروع بالمخدرات ويمكن أن يترتب عليها الحكم بالإعدام. ويقع أي شخص يوفر أو يستغل موقعاً لتعاطي المخدرات تحت طائلة نفس العقوبة.
- الجرائم والجنح المتعلقة بحيازة الأسلحة والذخيرة (قانون رقم 394 لعام 1954). تتراوح عقوبة حيازة الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات بدون تصريح مسبق ما بين الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، لكن يتم الحكم بالإعدام في حالة إذا كان الهدف من حيازتها هو الإضرار بالنظام العام أو الأمن العام أو النظام الحاكم أو مبادئ الدستور أو البنية الأساسية للمؤسسات أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

وبالتالي فإن مجال تطبيق عقوبة الإعدام في غاية الاتساع.

وقد أحصى المحامي نجاد البرعي، رئيس جمعية تنمية الديمقراطية، 37 جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام، غير الجرائم التي تستوجب نفس العقوبة بمقتضى القوانين الاستثنائية، خاصة تلك التي تعد من اختصاص المحاكم العسكرية.

وكما يوضح التقرير البديل، الذي أصدرته جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رداً على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أكتوبر 2002، فإن كل الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة والمخالفات المرتكبة من قبل جماعات مسلحة تستوجب عقوبة الإعدام، وإن لم ينتج عنها المساس بحياة أفراد. فالقانون يعتبر النتيجة المفترضة للمخالفة، وإن لم تتم، سبباً كافياً للحكم بالإعدام.

ورغم التوصيات التي أعلنتها لجنة الأمم لحقوق الإنسان عقب دراسة تقرير الحكومة المصرية في شهر يوليو 1993، وكررتها في أكتوبر 2002²²، وتطالب مصر فيها بـ"العمل على التوفيق بين تشريعها وبنود المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي تكفل الحق في الحياة، وأيضاً وبشكل خاص، الحد من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، إذ أن عددها في مصر في تزايد مضطرب.

²² لقد دعت اللجنة مصر من جديد إلى "مراجعة عقوبة الإعدام في ضوء بنود المادة 6 من العهد (...)، وإلى الملاءمة بين تشريعها وتطبيقه العملي من جهة، وبنود العهد من جهة أخرى". وأخيراً فإن "اللجنة توصي بأن تتخذ مصر إجراءات نسبية تمهد لإلغاء عقوبة الإعدام."

1)المحاكم المدنية

تعد الجرائم التي يمكن أن يحكم على مرتكبها بالإعدام من اختصاص محاكم جنائيات استئناف. ويكون حكم هذه المحاكم ابتدائياً ونهائياً في جميع الأحوال. ويفتقد هذا النظام القضائي إذن إلى مستويات التقاضي الثنائية التي تمثل ضماناً لحسن إدارة عملية التقاضي. ويعد ذلك انتهاكاً ل ضمانات حقوق الأفراد المعرضين لعقوبة الإعدام²³ والتي تنص على الأخص على حق أي شخص حكم عليه بالإعدام في الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، وتحت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل هذا الإجراء ملزماً.

وتتكون محاكم الجنائيات من ثلاثة قضاة ويتوجب أن يرأسها قاضٍ بدرجة رئيس محكمة استئناف. ولا يتم النطق بحكم الإعدام إلا بإجماع أصوات أعضاء المحكمة (المادة 381 من قانون العقوبات). وتنص نفس المادة أيضاً على ضرورة إرسال الملف إلى مفتي الجمهورية ليصدق عليه خلال العشرة أيام التالية لتسلمه إياه. وإن مرت المهلة دون تصديق المفتي يكون من حق المحكمة النطق بحكمها النهائي. ومن الجدير بالذكر أن رأي المفتي استشاري ليس إلا، ولا يوجد ما يلزم المحكمة بالعمل به. وقد أعرب الشيخ طنطاوي، مفتي الجمهورية السابق وشيخ الأزهر الحالي، خلال لقائه ببعثة الفيدرالية، عن معارضته لإلغاء عقوبة الإعدام، واستند في رأيه إلى الشريعة التي تنادي بالقصاص، موضحاً أنه بمقتضى الشريعة الإسلامية لا يتم تطبيق حكم الإعدام إلا على من يعترف بجريمته ويتم إثبات أنه قد قتل ظلماً وعدواناً ومع سبق الإصرار والترصد. ورناءً على الرأي القائل بأن الشريعة تبيح الصفع عن القاتل في حالة دفعه تعويضاً مالياً إلى عائلة القتيل، وهو ما يسمى بالدية، أوضح الشيخ طنطاوي أنه يتم تطبيقها في مصر في حالة ارتضاء العائلة لهذا التعويض. لكن لا ترد في قانون العقوبات المصري أية أحكام بهذا الشأن. وأردف الشيخ طنطاوي قائلاً أنه خلال السنوات العشر لتوليته منصب مفتي الجمهورية، عرض عليه 2000 ملف لمتهمين معرضين لعقوبة الإعدام، ولم يجد في أي منها ثغره تحمله على رفض تنفيذ العقوبة بالمتهم.

وماذا عن غير المسلمين الذين يتعرضون لأحكام الإعدام؟ إذ يبدو أن القانون المصري ينص على طلب رأي مفتي الجمهورية وحده، أيًا كانت عقيدة المحكوم عليه.

1-حق الدفاع

يجب أن يدافع عن المتهم محام بالمحاكم الابتدائية أو الاستئناف. ويقوم باختيار المحامي المتهم ذاته أو عائلته. وفي حالة عدم وجود محام بهذه الشروط، تنتدب المحكمة محامياً من اختيارها ليتولى الدفاع عن المتهم، وفي حال تقاعسه يتوجب عليه دفع غرامة مالية أو يقدم إلى محاكمة تأديبية. وتحدد المحكمة أيضاً أتعاب المحامي، التي تتحملها الدولة، في إطار المساعدة القضائية (المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية). ويقوم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ الجلسة بمجرد عرض الملف عليه. ويتوجب أيضاً إتاحة الملف لإطلاع محامي الدفاع عليه (المادة 378 من قانون الإجراءات الجنائية).

2-سبل الطعن في الحكم

الإجراءان الوحيدان المتاحان عند الحكم بالإعدام هما الطعن في الحكم أمام محكمة النقض أو طلب إعادة النظر فيه.

²³ قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 الصادر في الخامس والعشرين من مايو 1984، فقرة 6.

2.1 الطعن أمام محكمة النقض

يمكن للمتهم الطعن في الحكم أمام محكمة النقض خلال الـ 60 يوماً التالية للحكم الذي نطق به في حضوره (المادة 30 من قانون رقم 57 لعام 1959 وقانون رقم 106 لعام 1962)

ولا يتم قبول النقض إلا في 3 حالات:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.
- إذا وقع بطلان في الحكم.
- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ولا يمكن لمحكمة النقض بأي حال من الأحوال إعادة النظر في الدعوى فيما يتعلق بموضوعها ووقائعها. فهي تكتفي بالإشراف على تطبيق القانون.

وبموجب القانون رقم 57 لعام 1959 والقانون رقم 106 لعام 1962، يتوجب على النائب العام إحالة أي قضية حكم فيها بالإعدام إلى محكمة النقض، وتقديم مذكرة يوضح فيها رأيه في الدعوة خلال الـ 60 يوماً التالية للحكم الذي يجب النطق به في حضور المتهم. ويمثل هذا الطعن الإجباري إحدى ضمانات حماية حقوق الأفراد المعرضين للإعدام (قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50) كما أوضحنا سلفاً.

إن مهلة النظر في الطعن غير محددة، ويتم تحديد تاريخ جلسة النظر فيه بمعرفة رئيس محكمة النقض. وتبعاً للنائب العام، فإن المحكمة ملزمة بالنظر في الطعن خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه، وبالنطق بحكمها بعد شهرين من جلسة النظر في الطعن كحد أقصى. وعلى أي حال، يترتب على حجز المحكمة للطعن للنظر فيه إيقاف تنفيذ الحكم (المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية). وفي حال قبول الطعن، يمكن للمحكمة نقض الحكم محل الطعن، أو المعروض عليها من قبل النائب العام، وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها. أما في حالة رفض الطعن، يصير حكم الإعدام نهائياً وواجب النفاذ.

لكن هذه الضمانات الإجرائية لإشراف محكمة النقض تلقائياً على أحكام الإعدام لا تتعدى في بعض الحالات كونها إجراءات شكلية.

فهي لم تمنع إعدام عبد القادر هلال عبد الله، وهو سوري حكمت عليه محكمة جنائيات استئناف الإسكندرية في العاشر من يونية 1993 بالإعدام بتهمة تهريب المخدرات. وتبعاً لأمر حسن أبو هيف، محامي أسرة المتهم، فقد تم إعدام عبد القادر هلال عبد الله في يوم 31 يناير 1995 بأمر من النائب العام، قبل صدور حكم محكمة النقض! رغم أن محامي المحكوم عليه قد قام بتقديم طعن إلى محكمة النقض بشكل قانوني وخلال الفترة المندرجة عليها، وتحديدًا في الخامس من أغسطس 1993. وطبقاً للقانون، فلا بد وأن النائب العام بمحكمة استئناف الإسكندرية قد اطّلع عليها أيضاً.

وعلاوة على أن هذه الحالة تمثل انتهاكاً لمبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة ريثما يتم البت في الطعن، فهي تثبت أيضاً أن المهلة الفعلية لنظر محكمة النقض في الطعن لا تتناسب والأرقام التي أدلى بها النائب العام إلى أعضاء البعثة لدى لقائه بهم، في الأول من ديسمبر 2004. وقد تم النطق بحكم الإعدام في شهر يونية 1993 وتم تنفيذ الحكم بدون النظر في الطعن في شهر يناير 1995، أي بعد مرور سنة وسبعة أشهر على قرار محكمة الجنائيات.

وبصورة عامة، فطبقاً للشهادات التي جمعتها البعثة من أوساط المحامين وجمعيات حقوق الإنسان، تتراوح الفترة منذ نطق محكمة الجنائيات بالحكم وحتى النظر في الطعن من قبل محكمة النقض بين عامين و خمسة أعوام .

2.2 إعادة النظر في الدعوى

يمكن إيقاف تنفيذ حكم الإعدام بطلب إعادة النظر في الدعوى.

تعد إمكانية هذا الإجراء محدودة سواء على مستوى الأشخاص الذين لهم الحق بتقديم طلب إعادة النظر في الدعوى أو شروط تقديمه.

فحق طلب إعادة النظر في الدعوى مقصور على المتهم وممثله القانوني وعائلته وزوجه.

ولا يُقبل الطلب إلا في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.

- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها.

- إذا حكم على أحد الشهود بعد المحاكمة بالعقوبة لشهادة الزور ضد المتهم

- إذا كان الحكم مبنياً على حكم تم إلغاؤه

- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وحينها، إن لم يكن الحكم قد نفذ بعد، يتم إيقاف تنفيذه بقوة القانون.

وبإمكان محكمة النقض أن تقرر قبول الطلب، وتستطيع عندها إلغاء حكم الإدانة والذوق بالبراءة، كما يمكن أن ترى وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها.

3- عفو رئيس الجمهورية

بعد رفض المحكمة للطعن ولطلب إعادة النظر في الدعوى، إن كان قد قدم، يتم عرض الملف فوراً وتلقائياً على رئيس الجمهورية عن طريق وزير الداخلية.

ويصبح الحكم واجب النفاذ بعد مرور 14 يوم على تقديم الملف إلى الرئيس (المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية).
فعدم إبداء الرئيس لرأي خلال هذه المهلة يعتبر تلقائياً رفضاً لطلب العفو.

ومن حيث أنه يملك سلطة العفو عن المحكوم عليه، يستطيع الرئيس تخفيض الحكم إلى السجن أو السجن المؤبد.
وتبعاً للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين التفتهم بعثة الفيدرالية، فإنه يندر استخدام رئيس الجمهورية لحقه في العفو، فهو لم يمارس هذه الصلاحية بالمرّة في الفترة ما بين عامي 1994 و 2000²⁴.

4- تنفيذ العقوبة

كل محكوم عليه بالإعدام يشنق (المادة 13 من قانون العقوبات).

يتم إيداع المحكوم عليه في أحد عنابر السجن ذات الحراسة المشددة (عنبر الإعدام).

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

²⁴ أنظر التقرير البديل الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رداً على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر 2002.

ويتم تنفيذ الحكم بأمر من النائب العام (المادة 473 من قانون العقوبات) وفي وجود وكيل النيابة ومدير السجن وطبيب. وبموجب المادة 472 من قانون العقوبات، فإنه من حق عائلة المحكوم عليه بالإعدام زيارته في يوم تنفيذ الحكم. كما يحق للمحكوم عليه أيضاً لقاء أحد رجال الدين إن كانت شعائر عقيدته تقتضي ذلك. لكن الشهادات التي جمعتها البعثة تفيد بأن حالة من العزلة تفرض على المحكوم عليه داخل عنابر الإعدام منذ تأييد الحكم، وتصبح زيارة أسرته له أمراً مستحيلاً. وقد نما إلى علم البعثة عن طريق من التقنهم من المحامين وجمعيات حقوق الإنسان أنه لا يتم إبلاغ المحكوم عليه بخبر تأييد الحكم، رغم أن النائب العام ملزم بإخطار المحكوم عليه، عن طريق مدير السجن، برفض الالتماس الذي تم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

5- ممارسات تنتهك التشريع المصري

ورغم جميع الضمانات المكفولة أمام المحاكم المدنية، التي تمارس مهامها باستقلالية نسبية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين التقت بهم البعثة يكشفون عن عدد كبير من الانتهاكات التي ترتكب بحق المتهمين والمحكوم عليهم، وأولها لجوء الشرطة تلقائياً إلى التعذيب لحمل المقبوض عليهم على الاعتراف.

ويندد جميع المحامين وجمعيات حقوق الإنسان بالممارسة التلقائية للتعذيب التي صار لها طابع شبه مؤسسي. ونذكر على سبيل المثال واقعة الأب الذي توجه، بالإسكندرية، إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن اختفاء ابنته فما لبثت الشرطة أن ألقت القبض عليه في أعقاب العثور على جثة طفلة. وتحت التعذيب انتهى الأمر بالأب إلى الاعتراف بقتل ابنته. ثم عثرت الأم لاحقاً على الصغيرة في ملجأ، فتوجهت بها إلى قسم الشرطة لطلب الإفراج عن زوجها، وهناك تم إلقاء القبض عليها، هي وابنتها. وبقي الحال على ما هو عليه، حتى فجرت الصحافة الفضيحة عن طريق جريدة الأهرام اليومية، بفضل الحملة الإعلامية التي شنّها مركز هشام مبارك، وإسهامات آخرين. وحينئذ، قامت النيابة بفتح باب التحقيق والإفراج عن الأسرة بأكملها.

وقد عالج كل من مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف وجمعية مناهضة التعذيب العديد من حالات التعذيب بمعرفة الشرطة. فالشرطة تستخدم جميع أساليب التعذيب، وتلجأ للانتهاكات البدنية والجنسية، بما فيها الصعق بالكهرباء. ويندد المدافعون عن حقوق الإنسان بالذعر الذي تثيره الشرطة في مصر. فهي عادة ما تكون بمأمن من العقاب رغم الملاحقات القضائية النادرة التي تعرض لها ضباط عقب وفاة أشخاص من جراء تعذيبهم في أقسام الشرطة. وقد أوضح السيد محمد عبد الهادي، وهو ناشط بمركز الفجر الذي يعمل بمجال حقوق الإنسان بمدينة المحلة، أن ما يحدث في أقسام الشرطة يعتبر عمليات إعدام يومية للمحتجزين.

وبوجه عام، وعلى الأخص في القضايا التي تتهم فيها الجماعات الإسلامية أو تلك المتعلقة بالإرهاب، فإن الشرطة لا تكتفي بالقبض على المشتبه فيهم، بل تمتد عمليات التوقيف أيضاً إلى عائلاتهم، ولا يستثنى من ذلك الأطفال أو النساء أو العجائز. ويعتبر هذا التصرف وسيلة ضغط على الهاربين ليقوموا بتسليم أنفسهم للشرطة. وقد أحصت جمعيات حقوق الإنسان 3000 شخص على الأقل تم القبض عليهم في العريش في أعقاب الهجمات التي تعرضت لها طابا.

وتسمح السلطات بهذه التجاوزات بحجة حفظ الأمن العام. ويمثل هذا الموقف انتهاكاً خطيراً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها مصر في شهر يونية 1986 والتي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب." (المادة 2.2 من الاتفاقية)

ب المحاكم الاستثنائية

كما أشرنا سابقاً، فحالة الطوارئ التي تم إعلانها في عام 1981 مازالت سارية. وينص القانون رقم 162 لعام 1958 على أنه بإمكان رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ إن رأى أن هناك تهديداً للأمن والنظام العام. وبالتالي، فمصر تعيش تحت حالة الطوارئ منذ 23 عاماً.

وقد أدرجت التشريعات الاستثنائية المتعلقة بإنشاء المحاكم الاستثنائية في قانون الإجراءات الجنائية. ويمنح قانون الطوارئ رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات لتقييد الحريات وعلى وجه الأخص الحقوق السياسية والمدنية.

وقد أنشأ التشريع الاستثنائي محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) ومحاكم أمن الدولة (طوارئ). كما مُنحت المحاكم العسكرية حق محاكمة المدنيين فتحوّلت بذلك إلى محاكم استثنائية (المادة 6 من القانون العسكري).

وبمقتضى القرار الجمهوري رقم 4 لعام 1982، فوض رئيس الجمهورية لوزير الداخلية سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام والأمن من العام بدون ضرورة الالتزام بقانون الإجراءات الجنائية. ويتعارض هذا الإجراء والمعايير الدولية، وخاصة تلك المدرجة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص المادة 9 منه على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وحتى إن كانت حالة الطوارئ تسمح للدول الأعضاء بالخروج على بعض الأحكام، وعلى رأسها هذه المادة، فالتعليق العام رقم 29 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان يؤكد على أنه ليس من حق الدول الأعضاء بأي حال من الأحوال الاستشهاد بالمادة 4 من العهد لتبرير أفعال تنتهك حقوق الإنسان أو معايير القانون الدولي الملزمة، كالحرمات التعسفي من الحرية أو عدم الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة. لكن بموجب هذا القرار الجمهوري رقم 4، مازال المئات ممن أوقفهم وحاكمتهم المحاكم الاستثنائية لانضمامهم إلى جماعات إسلامية على حالهم في السجون رغم انقضاء مدة عقوبتهم، وذلك لمجرد صدور قرار إداري من وزير الداخلية بذلك. وقد قابل أعضاء البعثة بمقر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عدداً من عائلات هؤلاء المعتقلين الذين أفادوا بمعلومات مماثلة²⁵. وتبدي الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بممارسة بعض الدول للاعتقال التعسفي باسم مكافحة الإرهاب. وفي تقريرها الصادر في ديسمبر 2004، أعربت مجموعة العمل حول الاعتقال الإداري التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها حيال الممارسة المتكررة "المختلف أنواع الدبس الإداري التي تتم خض عن تقييد للحقوق الأساسية". كما أبدت مجموعة العمل قلقها تجاه إجراء آخر يتخذ في إطار مكافحة الإرهاب، ألا وهو تبني الدول لقوانين جديدة أو إحياؤها لقوانين صادرة سلفاً تسمح باعتقال الأفراد لفترات غير محددة وممتدة. "إن هذا النوع من الاحتجاز الإداري (...) يهدف إلى حرمان المعني من الضمانات القضائية التي هي من حق كل شخص يتهم أو يشتبه في ارتكابه لمخالفة".

1. محاكم أمن الدولة

1.1 تشكيل واختصاصات محاكم أمن الدولة (طوارئ)

قام الرئيس مبارك في عام 2004، بعد حصوله على موافقة مجلس الشعب، بإلغاء محاكم أمن الدولة، التي ينص عليها الدستور (المادة 171)، والتي تسمح بالطعن في أحكامها أمام محكمة النقض. لكن لم يكن لهذا الإجراء سوى أثر محدود، إذ تم الإبقاء على حالة الطوارئ وعلى محاكم أمن الدولة (طوارئ).

وقد تم تحديد اختصاصات محاكم أمن الدولة (طوارئ) بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية (المادة 7 من قانون رقم 162 لعام 1958 بشأن حالة الطوارئ).

²⁵ أنظر تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (المشار إليها سلفاً).

ومحل دوائر أمن الدولة (طوارئ) بالمحكمة الابتدائية، بينما محل دائرة أمن الدولة العليا (طوارئ) بمحكمة الاستئناف (المادة 7 من قانون رقم 162 لعام 1958 حول حالة الطوارئ).

ويمنح القرار الجمهوري رقم 1 لعام 1981 هذه المحاكم صلاحيات واسعة، تمتد إلى أغلب مخالفات القانون العام.

ويتم تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل رئيس الدولة الذي قد يلحق بها أيضا واحد أو اثنين من ضباط القوات المسلحة (المادة 7 من قانون رقم 162 لعام 1958 حول حالة الطوارئ). وبإمكان الرئيس أيضاً، في المناطق التي تخضع لنظام قضائي "خاص" أو بالنسبة لقضايا معينة، أن يأمر بتشكيل دوائر ومحاكم أمن الدولة (طوارئ) من الضباط فقط.

1.2 سير الإجراءات أمام محاكم أمن الدولة (طوارئ)

لا توجد قواعد واضحة أو محددة بشأن النظر والحكم في القضايا التي تختص بها هذه المحاكم، إذ يتم اتباع خليط من القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون العام وقواعد الإجراءات "الاستثنائية".

وحيث أنه لا يمكن الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ)، فإن الإجراء الوحيد حيالها هو تقديم التماس فردي إلى المحكمة التي أصدرته. ويصير الحكم نهائياً لدى تصديق رئيس الجمهورية عليه (المادة 12 من قانون رقم 162 لعام 1958 الخاص بحالة الطوارئ). لكن رئيس الجمهورية يستطيع، في إطار سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم، تخفيف أو إلغاء العقوبات التي أصدرتها. كما أن بإمكانه الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى (المادة 12 من قانون رقم 162 لعام 1958 الخاص بحالة الطوارئ).

والوضع هنا أبعد ما يكون عن استقلالية القضاء، التي تكفل حقوق وحرية الأفراد كما تنص عليها المادة 65 من الدستور: "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحرية".

وبالتالي فإن حالة الطوارئ تسمح للسلطة التنفيذية بالاستحواذ على السلطة قضائية. كما تسمح لها بأن تحيل إلى المحاكم الاستثنائية متهمين يتم القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً والحكم عليهم بصورة تمثل انتهاكاً صارخاً للضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وذلك رغم أن هذا الحق مكفول في الدستور المصري والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدقت عليه مصر في عام 1984 والذي يحتوي على بند خاص بالحق في محاكمة عادلة والذي أضيفت إليه في مارس 2003 إرشادات ومبادئ متعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صدقت عليه مصر أيضاً، تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

وفي المقابل، فإن قضاة هذه المحاكم يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وبعضهم ضباط عسكريين لم يتلقوا أي تأهيل قانوني حقيقي؛ كما يمنح رئيس السلطة التنفيذية نفسه سلطات النائب العام جاعلاً من نفسه سلطة النطق بالحكم والجهة الأخيرة التي تملك حق تأييد الحكم أو إبطاله.

وبالتالي فمن المستحيل تأكيد إمكانية إجراء محاكمات عادلة أمام هذه المحاكم الاستثنائية التي لا يتوافق سير المحاكمات بها والمعايير الدولية التي تؤكد حق كل فرد في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة. وقد تم إدراج هذا الحق الأساسي في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولهذا الحق أهمية خاصة في مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985، والتي تنص بوضوح على ضرورة أن يتوفر للقضاة التأهيل القانوني اللازم والكفاءة في هذا المجال.

2. المحاكم العسكرية

2.1 سلطات المحاكم العسكرية

تعد هذه المحاكم، التي تم إنشائها في عام 1893، في حقيقة الأمر إرثاً خلفته الإدارة الاستعمارية البريطانية.

وتتكون المحاكم العسكرية من ضباط عاملين بالقوات المسلحة ليس لهم من التأهيل القانوني إلا القدر الضئيل. ويتم تعيينهم بقرار من وزير الدفاع. ولا تكفل هذه المحاكم أي من ضمانات الاستقلالية، نظراً لخضوع العسكريين للنظام العسكري ومقتضيات الأقدمية.

وبشكل عام، يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على أعضاء القوات المسلحة. وفي مصر، تنظر المحاكم العسكرية في جنايات القانون العام التي يرتكبها العسكريون، كما تملك سلطة محاكمة المدنيين العاملين بالقوات المسلحة.

ومن ناحية أخرى، فجميع المخالفات المتعلقة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة تحال إلى المحاكم العسكرية بموجب قرار من رئيس الجمهورية. كما تبيح حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية إحالة أية جرائم يقضي قانون العقوبات بملاحقتها قضائياً إلى المحاكم العسكرية.

وينص القانون رقم 25 لعام 1966 المعدل بالقانون رقم 1 لعام 1983 على السماح لرئيس الدولة، خلال فرض حالة الطوارئ، بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في حال ارتكابهم لمخالفات لا تمس الأمن العسكري للدولة بحال. ويمكن بالتالي أن يتعرض المدنيون للملاحقة القضائية أمام المحاكم العسكرية بمقتضى القرار الجمهوري رقم 694 لعام 1980 الذي يعلن فرض حالة الطوارئ.

وقد تطرقت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشكل خاص إلى لجوء بعض الدول، ومنها مصر، بشكل تلقائي إلى المحاكم العسكرية أو الاستثنائية لمحاكمة المدنيين، واعتبرت اللجنة أن هذا الوضع قد يتمخض عن مشاكل جسيمة فيما يتعلق بإدارة العدالة بشكل منصف ومحايد ومستقل²⁶. "فإن كان العهد لا يحظر إنشاء مثل هذه المحاكم، فهو في الوقت ذاته ينص على شروط تشير بالوضوح ذاته إلى أن ممثل المدنيين أمامها يجب أن يكون في حالات استثنائية للغاية وأن يتم وفقاً لشروط تلتزم بشكل كامل بكل الضمانات المذكورة عليها في المادة 14"²⁷. وتعد إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية من الممارسات الشائعة للغاية بمصر، في ظل حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب، ويحرم المتهمون بمقتضاها من الحقوق التي يكفلها لهم القانون الجنائي أمام المحاكم العادية.

2.2 سير الإجراءات أمام المحاكم العسكرية

1) فترة الحبس الاحتياطي

ليس هناك التزام بمدة الحبس الاحتياطي، وهي مبدئياً 7 أيام بموجب قانون مكافحة الإرهاب 97 لسنة 1992. ويبدأ حساب هذه الفترة عادة منذ تاريخ تسجيل المتهم في سجل قوات الأمن. لكن تبعاً لشهادة المحامي أحمد سيف الإسلام، المدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للقانون، ففي أحيان كثيرة لا يتم تسجيل المتهم، ولا يقدم إلى النيابة قبل مرور 40 يوماً.

²⁶ التعليق العام رقم 13، المادة 14 (الدورة الحادية والعشرون لعام 1984)، مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1994 (HRI/GEN/1/Rev.1)

²⁷ نفس المصدر

ب) الأحكام المتعجلة والغيابية

بمقتضى القرار رقم 375 لعام 1993، المبني على المادة 6 من القانون العسكري، أحال الرئيس مبارك إلى المحاكم العسكرية قضيتي "العائدون من أفغانستان" و"تنظيم الجهاد" اللذين تورط فيهما 48 من المدنيين. وقد تمت ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم بتهمة ارتكاب أعمال عنف وإرهاب أمام المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية (قضية رقم 23 و 24 لعام 1992). وقد أصدرت المحكمة في الثالث من ديسمبر حكمها بإعدام 9 منهم، في حضور أحد المحكوم عليهم وغياب الثمانية الباقين.

وحسبما أفاد منتصر الزيات، وكان أحد من ترافعوا بهاتين القضيتين، فقد جرت المحاكمة بصورة تمثل انتهاكا لجميع الضمانات الدستورية ولقانون الإجراءات الجنائية. وقد دارت هذه المحاكمات، التي بلغ عدد المتهمين فيها 90 متهماً، بشكل سريع للغاية، فقد صدر الحكم بعد مرور شهر واحد على رفع الدعوى. وهي فترة غير كافية للاطلاع على الملفات وإعداد المرافعات لقضية يتهم فيها 90 شخصاً.

وقد أشار منتصر الزيات أيضاً إلى قضية "طلائع الفتح" المتعلقة بجماعة إسلامية أخرى والتي اتهم فيها مدنيين بارتكاب أعمال إرهابية. وقد نظمت المحكمة العسكرية بحكمها في عام 1993 بإعدام 9 متهمين وتم تنفيذ الحكم بهم.

وقد تم ترديل محمد اسماعيل عثمان صلاح من ألبانيا إلى مصر في شهر أغسطس 1998، وإحالته إلى المحكمة العسكرية في إطار ما يعرف باسم قضية "العائدون من ألبانيا". وقد حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً. وكانت المحكمة العسكرية العليا قد حكمت عليه غيابياً بالإعدام في 17 مارس 1994 في إطار القضية رقم 2/1994 المعروفة باسم "قضية محاولة اغتيال رئيس مجلس الوزراء". وفي يوم 23 فبراير 2000 تم إعدام محمد اسماعيل عثمان صلاح شنقا بمقتضى الحكم الصادر بحقه، في غيابه، في السابع عشر من مارس 1994. وذلك رغم أن المواد من 384 إلى 397 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على ضرورة النطق بحكم الإعدام في وجود المتهم، وفي حالة غيابه ينبغي إبلاغه به ويكون من حقه حينها الاعتراض على الحكم.

وكان موقف أحمد إبراهيم النجار مماثلاً. فقد حُلَّ هو الآخر من ألبانيا في شهر أغسطس 1998 وأُتهم في قضية "العائدون من ألبانيا" حيث أصدرت المحكمة العسكرية ضده حكماً بالسجن لمدة 25 عاماً. لكنه كان قد حُكِّم عليه غيابياً بالإعدام في الخامس عشر من أكتوبر 1997 في إطار القضية رقم 60/1997 المعروفة باسم "قضية خان الخليلي". وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في الثالث والعشرين من فبراير 2000، أي نفس تاريخ إعدام محمد اسماعيل عثمان صلاح²⁸. وهاتان الحالتان دليل على الطابع التعسفي لسير القضايا أمام المحاكم الاستثنائية، وعلى الانتهاك المستمر للحد الأدنى من القواعد التي تضمن الحقوق الأولية للمتقاضين، وهي حقوق يقر بها الدستور والقوانين التي كان من المنطقي العمل بها.

كما يتم تجاهل حق الدفاع بشكل تام أمام المحاكم الاستثنائية. ففي أفضل الأحوال، لا يتم إطلاع المحامين على ملفات القضية إلا في نفس يوم الجلسة. كما لا يستطيعون زيارة المتهمين إلا لمدة عشر دقائق، في قاعة الجلسة، وذلك رغم أن عدد كبير من المتهمين في القضايا المنظورة يكون عرضة لعقوبة الإعدام. وقد انسحب محامو الدفاع عدة مرات، وخاصة في إطار قضية "العائدون من ألبانيا"، احتجاجاً على رفض القضاة العسكريين لالتماساتهم بشأن ظروف الاطلاع على ملف القضية²⁹. وقد أصدرت المحاكم العسكرية في عام 1994 واحد وعشرين حكماً بالإعدام³⁰.

وفي ما يتعلق خرقاً للقانون العام الذي ينص على إحالة كل أحكام الإعدام تلقائياً إلى محكمة النقض، فإن أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية العليا لا يعلن عنها ولا يمكن اتخاذ أي إجراء حيالها باستثناء إمكانية تقديم التماس إلى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء.

²⁸ البيان البديل الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رداً على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر 2002.

²⁹ تبعاً لشهادة المحامي منتصر الزيات.

³⁰ أنظر التقرير البديل الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء رداً على تقرير الحكومة المصرية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر أكتوبر 2002.

وتمثل هذه الأحكام انتهاكاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن من حق كل شخص أدين بجريمة اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وفي أن تكون قضيته محل نظر محكمة مستقلة محايدة.

III- التوقيف والاعتقال

1. أماكن وظروف الاعتقال

يوجد في مصر 44 سجنًا، شُيِّدَ 10 منها بين عامي 2000 و 2001³¹. ويقدر عدد أقسام الشرطة ومكاتب أمن الدولة بالمئات، موزعة على جميع أنحاء الجمهورية.

وبصفة عامة، لا تسمح الحكومة المصرية لمنظمات حقوق الإنسان بتفقد مر اكز الاعتقال، وكما ذكرنا سلفاً، لم تتم الموافقة على طلب بعثة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان بزيارة السجون. لكن الجمعيات الأهلية المحلية تشير إلى ظروف الاعتقال في عدد كبير من المراكز، خاصة في تلك التي تُلَقَّب بـ "شديدة الحراسة"، التي لا تمت بصلصلة لمبدأ الكرامة الإنسانية. وبالإضافة إلى تكديس المعتقلين، تتدد هذه الجمعيات بشكل خاص باستخدام العنف المستمر وغياب الرعاية الطبية³².

ويُنْتَهَك حق تلقي السجناء لزيارة أسرهم بانتظام، وهو من الحقوق التي تكفلها على وجه الأخص المادة 38 من قانون السجون، والفقرة 31 من الخطوط والتدابير التوجيهية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوقاية منها، الصادرة عن المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان، والمبدأ 37 من مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويتم منع زيارة العائلات في بعض السجون بدعوى الأسباب "الأمنية". وتتم الزيارات، في حالة السماح بها، من خلف حاجز يمنع أي تلامس بين السجناء وعائلاتهم.

ويصل الأمر أحياناً بالسلطات المصرية إلى تعمد إخفاء أسماء وأماكن اعتقال السجناء، والعدد الحقيقي للمحتجزين في سجونها. وتفسر السلطات صمتها في هذه الحالات بكثرة أعداد من يتم اعتقالهم أو الإفراج عنهم يومياً، فيصعب إمساك سجل محدث ودقيق لأعداد المعتقلين. ويعد ذلك خرقاً لمجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي تنص النقطة السابعة من الجزء الأول منها على التالي " (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل: (أ) تفاصيل هويته، (ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت، (ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه. (2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل."

2. التوقيف الإداري بمقتضى قانون الطوارئ

تستمر في مصر حالات التوقيف تحت غطاء قانون الطوارئ، وهو القانون الذي توالى الإدانات الدولية على مصر بسبب إبقائها عليه لتشكيله عقبة هامة أمام الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان. ويسمح هذا القانون للأمن بالقبض "الإداري" على الأفراد الذين يمثلون في نظره خطراً على المجتمع. ولا يتمتع من يتم القبض عليهم بمقتضى هذا القانون بالضمانات التي كانت ستكفل لهم في حالة توقيفهم بمقتضى إجراءات قضائية عادية. وتقدر منظمات حقوق الإنسان عدد المعتقلين إدارياً من 14 إلى 15 ألف شخص.

³¹ معلومات رسمية قدمتها الحكومة المصرية للجنة الأمم المتحدة لمانهضة التعذيب في نوفمبر 2002.

³² أنظر التقرير الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بعنوان "الاحتجاز والمحتجزون في مصر 2002".

لكن هذا القانون ذاته يدّعي منح السجناء حق تقديم تظلم إلى محكمة أمن الدولة العليا، بعد 30 يوم من اعتقالهم، لتقوم بالنظر في أسباب الاعتقال خلال الخمسة عشر يوم التالية لتقديم هذا التظلم. ومع ذلك يتم انتهاك هذا القانون بانتظام من قبل وزارة الداخلية. وعملياً، لا يتم الإفراج عن السجناء بأي حال. وبالإضافة إلى ذلك، فبانتهاك فترات احتجاز قصيرة في أقسام الشرطة أو السجون، يقوم الوزير بإصدار أمر اعتقال جديد. وهذا الوضع هو السبب في اكتظاظ السجون المصرية إلى درجة كبيرة.

وقد التقت بعثة فيدرالية بعدد من عائلات السجناء الذين قضوا فترات سجن طويلة، وبعضهم مازال في السجون رغم انقضاء المدة التي حكمت عليهم بها المحاكم الاستثنائية. وقد عبّرت العائلات عن ألمها لغياب أقربائها السجناء وأوضحت أن ما يضاعف من آلامها يصير هو جهلها بتاريخ الإفراج عنهم. وقد قضى بعض السجناء سنوات سجن "إضافية" فيما يعد انتهاكاً صارخاً للمعايير المحلية والدولية.

لقد تم القبض على محمد شحات الجندي، 30 عاماً، في عام 1995 ومثّل في العام ذاته أمام المحكمة العسكرية التي قضت ببراءته. وقد التقت بعثة فيدرالية بعائلته في نهايات نوفمبر 2004، وكان لازال قيد الاعتقال³³.

وقد أوضحت أمينة عمر عبد العزيز أن ابنها أحمد محمد رزق إبراهيم، 20 عاماً، قد تم القبض عليه في عام 1997 وحكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن لمدة ثلاث سنوات. كان ابناً من المفترض أن يفرج عنه في شهر مارس 2000، لكن تم مدّ فترة اعتقاله "إدارياً" بعد انقضاء عقوبته. وكان لازال قيد الاعتقال في نوفمبر 2004³⁴.

وإصدار أوامر الاعتقال الإداري من صلاحيات وزير الداخلية. لكن منظمات حقوق الإنسان المصرية تتهم الوزير بتوزيع أوامر اعتقال مفتوحة على أقسام الشرطة المختلفة. وقد كدّب الوزير هذا الاتهام في جريدة مصرية³⁵ لكن الجمعيات الأهلية تشدّد في هذا التكدّب لاستحالة صدور هذا العدد من أوامر الاعتقال اليومية من شخص واحد. ويؤدي هذا التفويض للسلطات إلى سوء استخدام هذه الأوامر من قبل أعضاء قوات الأمن الذين يلجئون إليها للابتزاز أو لتصفية الخلافات أو غيرها من مظاهر الفساد.

3. سير الاستجوابات في أماكن الاعتقال

تؤكد كل من المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ويكرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذا الحكم في المادة 5 منه التي تحظر "التعذيب البدني أو النفسي أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد صدّقت مصر على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966. كما صدّقت على الوثيقة الإفريقية لحقوق الإنسان التي تكفل في المادة 4 منها الحق في الحياة، والتي اعتمدت المفوضية الملدقة بها في أكتوبر 2002 الخطوط والتدابير التوجيهية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوقاية منها. كما يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه". وأخيراً فقد أصدر معهد الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر فتوى تعلن أنه لا يتوجب استخدام أي من أنواع التعذيب، البدني أو غيره، للحصول على اعترافات.

لكن لازال التعذيب وسوء المعاملة من الممارسات الشائعة في أوساط رجال الشرطة وضباط مباحث أمن الدولة سواء في أقسام الشرطة أو في مراكز الاعتقال العديدة. ويدعم هذه الممارسات استمرار حالة الطوارئ والإجراءات العقابية السارية بمقتضاها.

³³ من لقاء بعثة فيدرالية دولية لحقوق الإنسان بعائلة المعتقل.

³⁴ نفس المصدر.

³⁵ عدد الرابع من يناير 2001 من جريدة الأهرام.

ولم تتمكن بعثة الفيدرالية من زيارة أي من السجون أو مراكز الاعتقال لتجاهل السلطات المصرية لطلبها المتكرر بهذا الشأن. وقد تم جمع الشهادات الموجودة بهذا التقرير من عائلات السجناء ومنظمات حقوق الإنسان والصحف المصرية.

وقد سردت صحيفة مصرية³⁶ حالة تعذيب مقاول اسمه عبد المنعم عبد السلام عبد الله رُكِّل ركلاً مبرحاً وتعرض للصعق بالكهرباء على يد مباحث أمن الدولة بالإسكندرية. ولكبر سنه، لم يتحمل هذه المعاملات القاسية وفقد وعيه عدة مرات. وقد تقدّمت لجنة الحريات بنقابة المحامين بشكوى بهذا الشأن إلى النيابة العامة في التاسع عشر من سبتمبر 2003.

(1) التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة

يمارس التعذيب بانتظام في مصر ويؤدي أحياناً إلى الوفاة.

وقد قامت مباحث أمن الدولة بتوقيف محمد حسين نجم في 31 ديسمبر 2003 بحجة انتمائه السياسية، وكان وقتها قعيداً ومشلولاً. وقد استُدعت أخته سُمَيَّة لاستلامه في السادس من نوفمبر 2004. وقد توفي محمد بعد الإفراج عنه بيومين من مضاعفات مرضه، وكان قد شكَا من عدم تلقيه للرعاية الطبية اللازمة خلال فترة اعتقاله³⁷.

كما تم القبض على مسعد سيد محمد قطب في الأول من نوفمبر 2003 لانتمائه إلى جماعة "الأخوان المسلمين" المحظورة. وقد تم تعذيبه بقسوة من قبل مباحث أمن الدولة بالجيزة، ثم حُلَّ إلى مباحث أمن الدولة بشارع جابر بن حيّان لاستجوابه من جديد. وقد خضع لتعذيب وحشي لمدة ثلاثة أيام قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة. ويشير تقرير الطبيب الشرعي إلى أثر ضربات ودم متجلط في ظهره³⁸.

وفي الثالث والعشرين من مارس 2001، أوقفت مباحث أمن الدولة بباب الشعرة محمد الحسيني. وقد أُورِح ضرباً بالعصي وصعق بالكهرباء مما أدى إلى وفاته³⁹.

وقد أُلقت شرطة قسم مدينة نصر القبض على محمد حلمي عبد السلام وسيد خليفة بتهمة سرقة سيارة. وقد تعرّضوا للضرب والصعق بالكهرباء وتعليقهما ورأسيهما لأسفل لساعات طويلة. ثم أُلقي بمصطفى الحسيني، المصاب بجروح في رأسه وجسمه، على بعد 30 كيلومتراً من السجن. أما عن سيد خليفة فقد لقي حتفه في أعقاب التعذيب⁴⁰.

(2) إفلات المسؤولين عن التعذيب من العقاب، ومعوّقات ملاحقتهم قضائياً

يلاقي ضحايا التعذيب العديد من العقبات لدى محاولتهم ملاحقة معذبيهم أمام القضاء. فالقانون المصري⁴¹ لا يسمح لضحايا التعذيب بتقديم شكوى مباشرة ضد مباحث أمن الدولة أمام محكمة الجنايات. فوحده النائب العام الذي يملك هذا الحق لكنه يقوم في أغلب الحالات برفض الدعوى ويظل المسؤولون عن هذه الممارسات بمأمن من العقاب.

³⁶ عدد 31 أغسطس 2003 من صحيفة العربي.

³⁷ التقرير السنوي السادس لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء "الاحتجاز والمحتجزون في مصر عام 2002"

³⁸ نفس المصدر

³⁹ نفس المصدر.

⁴⁰ نفس المصدر.

⁴¹ المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويوضح التقرير الذي قدمته الحكومة المصرية إلى لجنة مناهضة التعذيب أن النيابة العامة قد قامت برفع 78 دعوى ضد ضباط في الفترة ما بين عامي 1997 و 2000. لكن التقرير أغفل عدد شكاوى التعذيب المقدمّة إلى النيابة في نفس الفترة. وقد سجّلت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء 200 شكوى متعلقة بالتعذيب في مختلف مراكز الاعتقال في الفترة من 1997 إلى 2001، هذا غير الشكاوى التي تلقتها منظمات حقوق الإنسان الأخرى⁴². وإلى جانب هذه الصعوبات، يتعرض الضحايا أو عائلاتهم، لدى تقديمهم لهذه الشكاوى، إلى ضغوط أو تهديدات، أو حتى الاعتقال والتعذيب، بمعرفة الضباط الذين مارسوا التعذيب في الحالات محل الشكوى. ويمثل هذا انتهاكاً صارخاً للمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم."

وعلى سبيل المثال، فقد تم إلقاء القبض على محمد عبد الستار في التاسع عشر من سبتمبر بمعرفة مباحث أمن الدولة بمحافظة الفيوم، بسبب ماضيه السياسي. وبعد 24 ساعة من الاعتقال والتعذيب، تم استدعاء عائلته لتسلم الجثة، ثم تم دفنه تحت حراسة مشددة، وتلقت الأسرة تهديدات بالانتقام في حالة تقديمها لشكوى تعذيب⁴³.

ج) أنواع التعذيب

تؤكد المادة 2 من مدونة قواعد الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". كما تسلط المادة 5 منه الضوء على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرص عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأمر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقّة الخطر بالأمن القومي، أو تقلق الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

إن طبيعة أساليب التعذيب التي تمارس في مراكز الاعتقال والسجون المصرية متنوعة للغاية: الضرب بالعصي على جميع أجزاء الجسم، الصعق بالكهرباء، تعليق السجناء من أرجله لفترات طويلة، إحداث حروق بالسجائر، تجريد الرجال والنساء من ملابسهم، التحرش، الاغتصاب...

ويوجد نوع آخر من التعذيب يعرف باسم "التشريفة" ويقصد به إجبار السجناء على اتخاذ أسماء نسائية وخلع ملابسهم والمرور وسط صفين من الجنود الذين يكيلون إليهم الركلات والضربات بالعصي لإذلال كرامتهم. وتسمى الحجرات التي يمارس فيها التعذيب ليلاً بالـ "ثلاجة"، وتكون عادة بالقرب من مكتب القائد.

د) قبول القضاء لاعتراقات تم الإدلاء بها تحت التعذيب

يحظر الدستور المصري التعذيب وتعتبر الاعترافات التي يتم الإدلاء بها في هذا الوضع معلومات كاذبة لا يعتد بها في القضية⁴⁴. لكن على المستوى العملي، فإن التعذيب والإفراط في استخدام القوة هما المصدر الرئيس للمعلومات والاعترافات التي يدلي بها المعتقلون، والتي تكون غالباً غير حقيقية بشكل جلي للعيان.

⁴² التقرير الموازي الصادر عن جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

⁴³ التقرير السنوي السادس لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء "الاحتجاز والمحتجزون في مصر عام 2002"

⁴⁴ المادة 42 من الدستور المصري.

وقد قامت شرطة الهرم بمحافظة الحيزة بالقبض على حبيبة محمد سعيد المتهمة بقتل زوجها. وبعد اعترافها بالجريمة في النيابة، أنكرت حبيبة ارتكابها لها أمام المحكمة. وقد أيدت تصريحها هذا بتقديمها تقرير طبيب يؤكد تعرضها لتعذيب قاس خلال فترة سجنها، وإعلانها أن ضباط المباحث قد أجبروها على إعادة تمثيل الجريمة التي لم ترتكبها. لكن المحكمة لم تأخذ هذه الدلائل في الاعتبار، وحكمت عليها السجن لمدة عشر سنوات.

لكن القدر كشف الحقيقة: فقد اعترف مجرمون متورطون في جرائم قتل أخرى بارتكابهم لهذه الجريمة أيضاً، وأنكروا أي علاقة لهم بحبيبة. وفي الرابع من ديسمبر 2003 قدمت حبيبة محمد سعيد بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان ملفاً يحمل رقم 12207 إلى النيابة العامة كي تقوم بفتح باب التحقيقات في مسألة الاعتراف تحت التعذيب. وحتى تاريخ صدور هذا التقرير، لم تنته المحكمة من دراسة الملف⁴⁵.

وفي عام 2000، بقسم شرطة طوخ، محافظة القليوبية، اتهم كل من رجب إبراهيم درويش ومحمود إبراهيم درويش وصابر رزق السيد ويومي شحاتة رزق السيد بقتل خالد عبد التواب⁴⁶. وعندما عذبوا بقسوة وصعقوا بالكهرباء، اضطروا إلى الاعتراف بالجريمة. وكانوا قد أمضوا ثلاثة أعوام بالسجن عندما اعترف شخص بقتله خالد عبد التواب لسرقته⁴⁷.

ونود هنا أن نذكر بحالة محمد بدر الدين الذي أوقفته شرطة المنزه، بالإسكندرية، في الرابع والعشرين من فبراير 1996. وقد اتهم محمد بتعذيب وقتل ابنته جهاد ذات الأعوام التسعة، والتي كان قد أبلغ عن اختفائها سلفاً، إذ عثرت الشرطة على جثة طفلة تشبه جهاد في توقيت تقديمه للبلاغ. وقد قضت المحكمة بإدانة الأب بتعذيب ومقتل ابنته بعد اعترافه بذلك.

لكن الأم قد عثرت بعد ذلك بأيام على جهاد في أحد الملاجئ التي أوتها بعدما ضلت طريقها. فتوجهت كلاهما إلى مركز الشرطة لإيضاح المسألة. لكن بدلاً من الإفراج عن الأب، قامت الشرطة باحتجاز الأم والطفلة ذات السنوات التسع بنفس القسم لإخفاء الحقائق. وقد تم تعذيب الأم وتهديدها بالاغتصاب. ولم تظهر الحقيقة للعيان إلا عند قيام النيابة العامة بتفتيش قسم الشرطة حيث كانتا محتجزتان، وتمت إدانة الضباط المتورطين في هذه القضية⁴⁸. ومن المحتمل جداً أنه قد تم الحكم بعقوبات إعدام، أو حتى تنفيذها بحق أفراد على أساس اعترافات أدلوا بها تحت التعذيب أو غيره من الممارسات غير الإنسانية.

ولا شك أن من أكثر الحالات التي حازت على شهرة وتغطية إعلامية في مصر هي حالة عايذة نور الدين، الممرضة الشابة التي كانت تعمل بالمستشفى الجامعي بالإسكندرية. فقد تكررت حالات الوفاة في محل عملها وبدأ زملاؤها، بصورة متزايدة، في توجيه أصابع الاتهام إليها.

وقد قامت الشرطة بتعذيب عايذة بقسوة لإجبارها على الاعتراف حتى أنها ألفت بنفسها من الطابق الثاني بقسم الشرطة. وقد أصيبت بكسور في الساق والحوض والجمجمة، ثم تم استجوابها قبل أن تسترد وعيها تماماً، إذ أنها كانت قد أصيبت بالإغماء بتأثير العلاج الذي أعطوها إياه بعد العملية الجراحية.

ودام الاستجواب عشر ساعات لثت التعذيب النفسي والبدني اللذان تعرضت لهما. ولم تكن آنذاك في حالتها الطبيعية، ولم تستطع التمييز بين وكيل النيابة المسؤول عن القضية وضباط الشرطة اللذين عذبوها وأجبروها على الإدلاء باعترافات كاذبة. وقد طالب محاميها، عند استردادها لوعيها كاملاً، بإعادة الاستجواب، فرضت النيابة طلبه رفضاً قاطعاً. وقد حكمت عليها محكمة الجنايات بالإعدام للقتل العمد، بناء على اعترافاتهما. وبالتالي فقد اعتمد الحكم على معلومات تم الإدلاء بها تحت التعذيب.

45 التقرير السنوي السادس لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء "الاحتجاز والمحتجزون في مصر 2002" قضية رقم 14860-2000.

47 التقرير السنوي السادس لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء "الاحتجاز والمحتجزون في مصر 2002" نفس المصدر.

وقد تمكن الدفاع من طعن الحكم أمام محكمة النقض فتم إلغاء حكم محكمة الجنايات في التاسع من يوليو 1998. وتم حينئذ النظر في الدعوى من قبل دائرة أخرى من محكمة الجنايات وجرى تعديل نص الاتهام من "القتل مع سبق الإصرار والترصد" إلى "إهمال أو خطأ أدى إلى الوفاة"⁴⁹. وقد تم تخفيض حكم الإعدام إلى السجن لمدة عشر سنوات، وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم في شهر سبتمبر 1999⁵⁰.

وفي هذه القضية بالذات، كان للرأي العام ولوسائل الإعلام تأثيرهما على طبيعة الحكم النهائي وعلى العلاقة بالسجناء.

ويمثل تقبل القضاء للاعترافات التي تم الإدلاء بها تحت التعذيب انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وبالتحديد للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على أنه "من المهم، من أجل الحيلولة دون انتهاك المادة 7، أن يحظر القانون في أي إجراءات قضائية، استخدام أو قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي من ضروب المعاملة المحظورة الأخرى".⁵¹ كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدقت عليها مصر في عام 1986، في المادة 12 منها، على أن "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

4- عنابر الإعدام

واجهت بعثة المفوضية الدولية لحقوق الإنسان مشكلة استحالة ولوجها إلى مراكز الاعتقال، ولم تتمكن بالتبعية من لقاء السجناء أو زيارة عنابر الإعدام. وبالتالي فقد استقت معلوماتها حول ظروف اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام من شهادات أفراد.

يتم اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام في زنابن لا تتعدى مساحتها 2 متر مربع. وتكون الزنابة خالية إلا من غطاء للسجين، ولا يصلها نور إلا خلال شقوق الباب. ولا يسمح للسجناء باستخدام المراحيض إلا في مواقيت محددة، تمتد من الخامسة صباحاً إلى الخامسة مساءً. ولا يفتح باب الزنابة في غير هذه الفترة، مما يضطر بعض السجناء على التبول داخل الزنابة⁵².

ويضع المحكوم عليهم بالإعدام لللبس الانفرادي ويجبرون على ارتداء الزي الأحمر الذي يميزهم عن غيرهم من السجناء، كما يرافقهم الحراس لدى ذهابهم إلى دورة المياه. وتكون أيديهم وأرجلهم مكبلية على الدوام. ويتعارض تكبيل السجناء طوال الأربع وعشرين ساعة والفقرة 33 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي بموجبها "لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية". كما تنص الفقرة 34 منه على أن "الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية لكل الضرورة". كما تمنع القيود السجناء من ممارسة التمرينات والألعاب الرياضية، مما يتعارض والفقرة 21 (2) من القواعد المذكورة والتي تؤكد على أهمية أن "توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة". وتعزز العديد من بنود قانون السجون المصري قوانين تهين وتجرح كرامتهم. فعلى سبيل المثال، يُيسر قانون السجون المصري استخدام سلاح الإهانة بتصريحه بتقييد أرجل السجناء لمنعهم من الفرار⁵³.

⁴⁹ عدد الرابع من أكتوبر 1998 من جريدة البيان.

⁵⁰ عدد الثالث من سبتمبر 1998 من جريدة البيان.

⁵¹ التعليق العام رقم 20، المادة 7 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992)، مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1994 (HRI/GEN/1/Rev.1)، النقطة رقم 12.

⁵² شهادة أحمد سيف الإسلام، المدير التنفيذي لمركز هشام مبارك للمساعدة القانونية.

⁵³ المادة 2 من قانون السجون.

ويصف معتقل سياسي سابق⁵⁴ وضع رفيقه في السجن الذي حُكِم عليه بالإعدام في أوائل الثمانينات: "لقد توجب عليه ارتداء الزي الأحمر فور صدور الحكم. ويميز هذا الزي المحكوم عليهم بالإعدام عن غيرهم من السجناء. كما تم وضعه تحت الحراسة المشددة وإبعاد أي آلات حادة عن متناول يده لمنع من الانتحار، فقد كان أمراً محتملاً بسبب حالته النفسية. لم يكن ينام طوال الليل، وكان يعيش في قلق واضطراب دائمين. وكان أكثر ما يعذبه عدم معرفته بتاريخ وتوقيت تنفيذ الحكم، فكانت كل لحظة يحياها كأنما هي الأخيرة. لم يكن ليتمكن من النوم إلا في الصباح، أو في ليالي العطلات الرسمية أو الأعياد. فالقانون المصري يدرّج تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المتهم. وعندما اصطحبوه من السجن لإعدامه، رأيتُه وركبناه خائرتان وعدد من الحراس يسندونه."

وقد وصف أحد المحامين الذين تولوا الدفاع عن الممرضة عابدة نور الدين الفترة التي قضتها، منذ يوم الحكم عليها بالإعدام، وحتى تاريخ تخفيض العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات، بأنها كانت فترة من المعاناة والقلق، لأنها كانت تتخيل، لدى سماعها أي صوت في الممر، أن ساعتها قد حانت.

تنص المادة 10.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". وتعد ظروف اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام في مصر مخالفة لهذا النص.

1) معاناة العائلات

يتحدث منتصر الزيّات، وهو أحد محامي الجماعات الإسلامية، عن التجربة القاسية التي مرت بها عائلات موكله، كما هو الحال في أغلب أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية، قائلاً: "يتم استدعاء أعضاء العائلة لتسلم جثة ابنهم، بعد تنفيذ حكم الإعدام. وأحياناً، يتم إثنائهم عن تنظيم جنازة له. وفي حالات أخرى، لا يتم تسليم الجثة إلى الأسرة لدفنها، بل ولا تعرف بعض العائلات مكان القبر، إذ أنه بإمكان المباحث دفن الجثة في أماكن مجهولة."

ومن ناحية أخرى، وبسبب خلفياته الدينية والثقافية، يتميز المجتمع المصري بروابط عائلية وثيقة تمثل جزءاً أساسياً من حياة أفرادها. وتواجه عائلات هؤلاء السجناء معاناة مضاعفة، أولاً لغياب أحد أفرادها، وثانياً للعار الذي يجلبه لها هذا الحكم، والذي يمتد أثره إلى الجيل التالي. ولهذا السبب بالتحديد ترفض العائلات أحياناً تسلّم جثث هؤلاء السجناء.

2) تنفيذ حكم الإعدام

يتم تنفيذ أحكام الإعدام عادةً خلال الأيام الخمسة عشر التالية لتأييد الحكم. ويعيش المحكوم عليهم هذه اللحظات في ذعر دائم، متوقعين أن يتم إعدامهم في أي لحظة. ويتم حرمانهم حتى من توديع ذويهم.

ويصف مساعد الشرطة حسين قرني، الشهير بـ "عشماوي"، والذي تولى تنفيذ عمليات الإعدام بمصر لفترة طويلة، اللحظات الأخيرة في حياة امرأة سيتم إعدامها، قائلاً: "عندما حضرت أمامي كانت ترتعد من شدة الخوف.. كانت شابة جميلة جداً.. ملامحها تقول أنها تنتسب إلي أسرة أرستقراطية.. صرخت وانهارت.. حاولنا تهدئتها فطلبت من رئيس النيابة أن يحضر لها إحدى زميلاتنا التي تأثرت بهن أثناء سجنها.. لبي لها رئيس النيابة طلبها.. حضرت السجينة.. تبادلنا الأحضان والقبلات.. ثم صرخت مرة أخرى طالبة رؤية طفلها الوحيد من زوجها القتيل.. لكن النيابة رفضت وأصررت علي التنفيذ فوراً.. وتم التنفيذ."⁵⁵

⁵⁴ السيد/حجاج نائل، المدير التنفيذي للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

⁵⁵ حوار أجرته مع عشماوي جريدة أخبار الحوادث بتاريخ 11/04/2002

ويضيف عشاوي أنه، منذ بدء اشتراكه في تنفيذ عمليات الإعدام، في عام 1990، وحتى تاريخ إجراء هذا الحوار معه، قد وُلّي تنفيذ 120 حكم إعدام في 11 سجن مختلف.

وطريقة الإعدام المتبعة هي الشنق. " حبل المشنقة يتسم بالقوة.. طوله يبلغ حوالي ثلاثة أمتار.. ويزن 1,4 كيلوجرام... مصنوع من الحرير والكتان.. الحرير يمثل 80% منه والباقي كتان.. زمان كنا نستورد هذا الحبل من إنجلترا.. لكن الآن يتم تصنيعه في مصانع شركة القتال ببورسعيد.. وملحق بهذا الحبل بكرة نحاسية علي هيئة حلقة.. وعند لف الحبل حول رقبة المتهم نجد أن هذا الجزء من الحبل مبطن بجلد مصنوع من الحور حتى لا يترك علامات أو إصابات برقبة المحكوم عليه بالإعدام لأنه جلد أملس."⁵⁶

IV- الاستنتاجات والتوصيات

1. في ختام تحرياتها حول عقوبة الإعدام، تستنتج بعثة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بكل أسف، أن إلغاء عقوبة الإعدام ليست من المشاغل الرئيسية في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان والسلطة التشريعية بمصر، إذ تصطدم قناعات الأقلية المؤيدة لإلغاء العقوبة بصفوف أنصار العقوبة ممن يستندون إلى الشريعة التي يعتبرها الدستور نص ديني غير قابل للتعديل ويشكل أساس أي قانون شرعي. ولذا فأى مناظرة حول عقوبة الإعدام لن تكون ذات جدوى لأنها لن تناقش مبدأ الإعدام ذاته الذي يفترض أنه متوافق وشرع الله.

لكن لم يمنع ذلك وجود عدد كبير من المتقنين الليبراليين الذين يرون أنه ينبغي أن يتجاوب الإسلام مع التغيرات الاجتماعية والسياسية التي حلت منذ عصر الرسول محمد... كما يشيرون إلى أن القصاص، وهو تفسير الشريعة لضرورة تطبيق عقوبة الإعدام، من الممارسات العتيقة التي قامت المؤسسة القضائية لتحل محلها. فمنذ قرون طويلة، لم يعد الانتقام هو أساس العقوبة الجنائية. وكما كتب أنطوان جاريون، فبذلك "تعود العدالة إلى معناها الأولي، وهو القضاء على منطلق الانتقام، والرد على أفة الجريمة البدائية بالقيود المحسوبة والمراقبة التي تمثلها العقوبة".⁵⁷ إذن فأى تطور ينبع أساساً من تعزيز علمنة القانون، التي تسمح بفصل القانون الوضعي عن القانون السماوي. ويعرقل تزايد مظاهر الأصولية المختلفة هذا التطور.

2. وإذا كانت المادة 148 من الدستور تسمح بفرض قانون الطوارئ، فمن المنصوص عليه أيضاً أنه لا يمكن إعلانها إلا "في الحالات الاستثنائية كالحرب، أو التهديد بالحرب، والفوضى والكوارث التي تمثل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام". ورغم الاعتداءات الإجرامية الأخيرة التي وقعت في سيناء، لا يوجد ما يبرر الإبقاء على الإجراءات الاستثنائية في ظل الأوضاع الحالية بمصر، فهي تتسبب في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللتزامات مصر بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها. فالقوانين الجنائية السارية، والتي تنص على عقوبة الإعدام في عدد كبير من الجرائم، تسمح بقمع العمليات الإرهابية دون الاضطرار إلى خرق القانون. وفي مصر، كما في بعض البلاد الأخرى، تعد مكافحة الإرهاب حجة مناسبة يلجأ إليها الحكام لتدعيم سلطاتهم، لكن لا نفع من ورائها للمجتمع.

3. يتم ارتكاب التجاوزات بشكل منظم تحت دعوى حفظ الأمن والنظام العام. لكن الاعتقالات الإدارية بدون سند قانوني، واحتجاز المعتقلين بشكل سوري بموجب أوامر إدارية، والأحكام الصادرة عن محاكم عسكرية بدون أي اعتبار للحق في الدفاع، كل تلك الإجراءات تمثل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادتين 65 و 67 من الدستور اللتان تكفلان استقلالية القضاء واحترام حق الدفاع. فالمدنيون يحاكمون أمام محاكم عسكرية تحكم عليهم بالإعدام، حتى في غيابهم أحياناً، ويتم تنفيذ الحكم على وجه السرعة، في تجاهل واضح لحق الدفاع، ولا يبقى أمامهم إلا احتمال بعيد وهو عفو رئيس الجمهورية.

4. إن التجاوزات مألوفة ومتكررة في مقلّ أمن الدولة وأقسام الشرطة، وتؤدي أحياناً إلى وفاة المشتبه فيه. وبما إن حق الملاحقة القضائية في هذه الحالات مقصورٌ على النيابة العامة، فالضحايا أو ذويهم لا يتمكنون من اتخاذ إجراءات قضائية. وذلك رغم أن التعذيب محظور بمقتضى المادة 43 من الدستور والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفوق ذلك كله، تشير إلى استخدام التعذيب بشكل دائم أثناء الاستجوابات للحصول على اعترافات. ويتم تقديم الاعترافات التي تم الإدلاء بها في ظل هذه الظروف إلى المحاكم، كما تشكل في أحيان كثيرة أساس الاتهام. وإن كان هذا التصرف مذموماً في جميع الحالات، فإنه يكون أكثر إيلاً حين يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، لطابع هذه العقوبة الذي لا رجعة فيه.

⁵⁷ أ. جاريون، "جرائم لا يمكن العقاب عليها أو اغتقارها" عن دار أوديل جاكوب، 2002، ص 187.

كما تسببت الاعترافات التي يتم الإدلاء بها تحت التعذيب في أخطاء قضائية كثيرة، وكانت حالة الممرضة عايده نور الدين من أكثر الأمثلة وضوحاً في هذا الشأن.

5. إذا كانت إجراءات الحكم بالإعدام في المحاكم المدنية ليست عرضة للانتقاد بشكل واسع – وقد تعدت سمعة القضاء المصري حدود البلاد- فليس الحال كذلك فيما يتعلق بوضع المحكوم عليهم بالإعدام في الفترة التي تسبق تنفيذ الحكم. فبالإضافة إلى عذاب العزلة الجبرية، يقاسي السجين من القلق الدائم للغد المجهول.

6. إن ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاعتقال بمصر مؤسفة وتتعارض مع مبدأ احترام الكرامة الإنسانية الذي تكفله الاتفاقيات الدولية.

وعلى أساس الملاحظات السابقة تدرج الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في النقاط التالية توصياتها إلى كل من الجهات المذكورة:

السلطات المصرية

توصيات خاصة بعقوبة الإعدام:

تجميد جميع أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة في كل الحالات، كما ينص قرار المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتوصيات المعتمدة في ختام الندوة التي نظمتها جمعية مساعدة السجناء في شهر سبتمبر 2001؛ ثم التصديق، في وقت لاحق، على البرتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في جميع الأحوال، تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بقصرها على الجرائم ذات العواقب القانونية الخطيرة، وذلك طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر.
-الحرص على احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بالإعدام، وإبلاغهم بقرار محكمة النقض.

-إرساء نظام للطعن في قرارات محاكم جنايات أمن الدولة، بما يتفق مع ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

- الحرص على أن تكون ظروف اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام، وغيرهم من المعتقلين أيضاً، متوافقة مع مبدأ احترام الكرامة الأصيلة في كل البشر.

توصيات عامة

-وضع حد فوري لحالة الطوارئ التي لم يعد هناك اليوم أي مبرر للإبقاء عليها بعد فرضها بمصر لمدة ثلاثة وعشرين عاماً.

-وضع حد على وجه السرعة لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تنتج عن تطبيق حالة الطوارئ، خاصة فيما يتعلق بالاعتقال الإداري بدون رقابة قضائية فعّالة، ومثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ووجود المحاكم الاستثنائية ممثلة في محاكم أمن الدولة التي يصدر فيها عسكريون أحكاماً غير قابلة للطعن.

-وضع حد لإفلات قوات الشرطة والأمن من العقاب عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد خلال الاستجوابات والحبس الاحتياطي، وذلك على وجه الأخص بمنح الضحايا صلاحية رفع الدعاوى العمومية، التي تقتصر حالياً على النيابة العامة، والسماح لهم بالاستعانة بمحامي خلال جميع مراحل التحقيق.

-التحقيق فوراً في أي دعوى تعذيب، بما يتفق مع المادتين 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تخفيض فترة الحبس الاحتياطي من سبعة أيام إلى أربع وعشرين ساعة، كما كان الحال قبل عام 1992.

تأهيل القضاة والموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين بحيث يتم احترام مبدأ عدم قبول القضاء للاعترافات التي يتم الإدلاء بها تحت التعذيب بشكل صارم، وهو مبدأ يقر به القانون المصري.

المجلس القومي لحقوق الإنسان

-التدخل لدى رئيس الجمهورية لإلغاء حالة الطوارئ.

-الحرص على المتابعة الفعلية للشكاوى التي تقدم إليه عندما تكون موروّرة، خاصة فيما يتعلق بالتعذيب في مراكز الشرطة والأمن، وبالتجاوزات التي تمارس في مراكز الاعتقال، وذلك بالتدخل لدى السلطات المسؤولة عن الدعاوى المقدّمة بهذا الشأن.

-تنظيم حملة توعية تستهدف أعضاء الشرطة والأمن والعاملين بالسجون لتعريفهم بضمانات حقوق الأفراد، والعقوبات التي يستوجبها خرق هذه الضمانات.

الاتحاد الأوروبي

-التطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام بشكل مستمر في إطار الحوار المتبادل مع مصر استناداً إلى اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية، وبالتحديد بند الخاص بحقوق الإنسان، والالتزامات الواقعة عليها بمقتضى خطوط الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن عقوبة الإعدام لعام 1998.

-مساندة مشروعات المجتمع المطّبي المصري التي تعمل في صالح إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة عن طريق المبادرة الأوروبية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية.

ملحق 1:

قائمة بالأشخاص الذين التقتهم بعثة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

مدينة القاهرة

وزارة العدل

السيد المستشار/ سناء خليل، مستشار حقوق الإنسان بمكتب وزير العدل

النائب العام بجمهورية مصر العربية

السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

السيد/ حافظ أبو سعدة، أمين عام المنظمة وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

السيد/ جاسر عبد الرازق، عضو مجلس الإدارة

السيد/ طارق زغلول، محامي ومسؤول عن التحريات والتحقيقات

السيد/ شريف عازر، المسؤول عن العلاقات الدولية

السيدة/ سارة كار، المسؤولة عن العلاقات الدولية والترجمة

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

السيد/ محمد زارع، محام ورئيس الجمعية

السيد/ أيهاب سلام، محام ومدير البرنامج

الشيخ طنطاوي، الإمام الأكبر لجامعة الأزهر

المجلس القومي لحقوق الإنسان

السيد/ أبو المجد، نائب رئيس المجلس ووزير الإعلام السابق

السيد/ مخلص قطب، أمين عام المجلس والسفير السابق

السيد/ حافظ أبو سعدة، عضو المجلس وأمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

جمعية "البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان"

السيد/ حجّاج نائل، المدير التنفيذي

السيد/ صبري محمد حسن، محام وعضو مجلس الإدارة

مركز النديم مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف

السيدة/ سوزان فياض، رئيسة المركز، طبيبة نفسانية

جمعية مناهضة التعذيب

السيدة/ عايدة سيف الدولة، رئيسة مجلس الإدارة التأسيسي وطبيبة نفسية

السيد/ منتصر الزيّات، محام ومتخصص في قضايا الجنايات

مركز هشام مبارك للقانون
السيد/أحمد سيف الإسلام، محام والمدير التنفيذي للمركز

حزب التجمّع الوطني التقدمي الوحدوي
السيد/رفعت السعيد، رئيس الحزب
السيد/حسين عبد الرزّاق، أمين عام الحزب
السيد/نجاد البرعي، المحامي بالنقض، رئيس لجنة التنمية والديموقراطية

مركز ابن خلدون
السيد/سعد الدين ابراهيم، مدير المركز

مدينة المحلة

برنامج مناصرة حقوق الإنسان
السيد/عاطف الجبالي، منسق العلاقات الدولية، والمتحدث الرسمي باسم البرنامج، والمسؤول عن العمّال
بالإضافة إلى وفد من حوالي 50 شخصاً من أعضاء البرنامج والمسؤولين به.

مدينة الإسكندرية

المركز المصري للإعلام والثقافة والتنمية
السيد/ علي عبد الفتاح، رئيس المركز
السيد/مدحت الحدّاد، مهندس ومدير شركة ومعتقل سابق
د/ ابراهيم الزعفراني، طبيب والأمين العام لنقابة لأطباء

السيد/ أمر حسن أبو هيف، محام بمحكمة النقض، متخصص في القضايا الجنائية

ملحق 2:

المقالات الصادرة بشأن بعثة الفيدرالية:

أ) في لقائه مع وفد بعثة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "شيخ الأزهر يجدد رفضه القاطع لأي مقترحات بإلغاء عقوبة الإعدام"، الأهرام 30/11/2004

ب) "وفد حقوقي دولي يزور مصر لحثها على إلغاء "الإعدام" "، المصري اليوم 27/11/2004

ج) "شيخ الأزهر يؤكد رفضه القاطع لإلغاء الإعدام. طنطاوي إلى رئيسة وفد منظمة حقوقية: إذا قتل أحدهم ابنك... هل تتركه ينعم بالحياة؟" المصري اليوم 29/11/2004

د) "قضية إلغاء عقوبة الإعدام غير مطروحة"، الأخبار 30/11/2004

ملحق 3:

بيان الاحتجاج الصادر عن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في التاسع من ديسمبر 2004